جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانونجنائي

بعــنوان:

التنظيم القانوني للمجلس الأعلى للقضاء

إعداد الطلبـــة:
– بناقرية محمد
– بن عرفة شهرة

إشراف الأستاذ:
– جنة محمد

أعضاء لجنـــة المناقشـــة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
محمد بوضياف	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
جنة محمد	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
عمير سعاد	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنـــــة الجامعيـــــة:

2020-2019

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانونجنائي

بعــنوان:

التنظيم القانوني للمجلس الأعلى للقضاء

إعداد الطلبـــة:
– بناقرية محمد
– بن عرفة شهرة

إشراف الأستاذ:
– جنة محمد

أعضاء لجنـــة المناقشـــة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
محمد بوضياف	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
جنة محمد	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
عمير سعاد	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنـــــة الجامعيـــــة:

2020-2019

الكلية لا تتحمل أيمسؤولية

على ما يرد في هذه المذكرة

من آراء

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا (1) إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا (2) إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا(3)﴾سورة الإنسان الآية [1-3]

صدق الله العظيم

مقدمة

مقدمة

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء المؤسسة الدستورية التي أنشأت من أجل تعزيز استقلالية السلطة القضائية كثالث سلطة، ولتكريس مبدأ الفصل بين السلطات، بحيث أسس في أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة ، وأسندت له مهام دستورية تتمثل في متابعة وإدارة المسار المهني للقضاة، بحيث يستدعى فيه القضاة المشكلين لهذه الهيئة للقيام بمتابعة المسار المهني لزملائهم من تعيين وترقية وحتى تأديب، وذلك بمنأى عن باقي السلطات حتى لا تتحكم في مسار القاضي الذي يتسم بالاستقلالية، وهو ما أدى بالآراء التي نادت بضرورة أن يتشكل المجلس الأعلى للقضاء في غالبيته من قضاة، إلا أن مختلف القوانين الأساسية للقضاء عرفت عكس ذلك، فكان إما بتغليب عضوية السلطة التنفيذية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وإما بتفوق عدد القضاة الممثلين في التشكيلة، وقد تم تعزيز دور هذه المؤسسة الدستورية بموجب أحكام الدساتير التي عرفتها الجزائر، من أجل ضمان استقلالية السلطة القضائية وترقية هذا المبدأ الذي يعتبر الرهان والضامن لدولة القانون، وقد عرف المجلس الاعلى للقضاء عدة تطورات عبر النصوص التشريعية و التنظيمية سواء من ناحية تشكيلته، أو في مجال تسيير أجهزته و هيئاته الادارية و التي كانت تعبر عن إرادة المشرع في ترسيخ دعائم استقلالية السلطة القضائية و جعلها صاحبة الاشراف على متابعة المسار المهني للقضاة.

أهمية البحثتكمن أهمية البحث و قيمته العلمية و العملية في دراسة و تحليل الاهمية و القيمة التي أوجد من أجلها المشرع هيئة المجلس الأعلى للقضاء و الاهداف التي يرجى تحقيقها من هذه المؤسسة الادارية و التأديبية خدمة لسير العدالة و تطبيقها الجيد.

الهدف من البحث: إن الاهداف المرجوة من هذا البحث تتمثل في:

- ✓ التعرف على هيئة المجلس الأعلى للقضاء و تشكيلته.
- ✓ معرفة نظام عمل و سير المجلس الاعلى للقضاء.
- ✓ التعرف على اهم المهام و الصلاحيات المخولة للمجلس الاعلى للقضاء.

✓ التميز بين مهام المجلس الاعلى للقضاء كهيئة ادارية و كهيئة تأديبية.

سبب اختيارا الموضوع اختيار الموضوع الذي جاء تحت عنوان" النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء" كان بناء على عدة اعتبارات و من أهمها: الاسباب الموضوعية تتمثل في اهمية المجلس الاعلى للقضاء كمؤسسة دستورية تسعى لسهر على تطبيق الحسن للعدالة في البلاد و لتكريس مبدأ الفصل بين السلطات، أما الاسباب الذاتية فتتمثل في رغبتي الشخصية فالبحث و الاطلاع ودراسة الموضوع.

الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث تتمثل أساسا في ظروف الحجر الصحي التي شهدتها بلادنا و العالم أجمع و ما تبعها من إجراءات مما أدى إلى إغلاق كلي للجامعات و المكتبات وهذا ما صعب من مهمة الحصول على الكتب و المراجع .

وبناء على ما سبق و محاولة لي ما عرفة النظام القانوني للمجلس الاعلى للقضاء و أهم النصوص القانونية و التشريعية التي نظمته نطرح الاشكالية التالية:

- ما مدى أهمية المجلس الأعلى للقضاء كهيئة قانونية في الجزائر؟
- و كيف نظم المشرع هيئاته وصلاحياته؟
- وماهي الطبيعة القانونية التي أسندت عليه دستوريا كهيئة إدارية أولا و:هيئة تأديبية ثانيا؟

و للإجابة على هذه الاشكالية اتبعنا المنهج الاستقرائي التحليلي و ذلك باستخراج المواد القانونية الصادرة في مختلف القوانين المنظمة لهذه الهيئة من أجل دراسة نظام المجلس الأعلى للقضاء و طبيعته القانونية.

ولي معالجة هذه الاشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين يحتوى كل فصل على مبحثين

خصصنا الفصل الأول لدراسة نظام المجلس الأعلى للقضاء

الفصل الأول: نظام المجلس الأعلى للقضاء

المبحث الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء

المبحث الثاني: سير و هيئات المجلس الأعلى للقضاء

أما الفصل الثاني فهو مخصص لدراسة الطبيعة القانونية للمجلس الاعلى للقضاء

الفصل الثاني: الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للقضاء

المبحث الأول: المجلس الأعلى للقضاء كهيئة ادارية

المبحث الثاني: المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية

الفصل الأوّل:
تنظيم المجلس الأعلى للقضاء

تمهيد:

قبل أن نتطرق إلى دراسة المهام و الصلاحيات الأساسية التي أوجد من أجلها المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر و جب علينا أولا التعرف على تنظيمه القانوني فقد تولى المشرع تنظيم هذه الهيئة عن طريق عدة نصوص تنظيمية بداية من القانون 153/64 المؤرخ في 05 جوان 1964 المتعلق بالمجلس الاعلى للقضاء وصولا غلى المرسوم التنفيذي رقم 12/04 المؤرخ في 06 سبتمبر2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و صلاحياته و عمله و بناء على هذا خصصنا الفصل الأول لهذا الجانب حيث سندرس تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء (المبحث الأول) و سير وأعمال المجلس الاعلى للقضاء (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء

يعد المجلس الاعلى للقضاء من اهم المؤسسات الدستورية في الجزائر و كما ذكرنا سابقا فقد اهتم المشرع بتنظيم تشكيلته و عمله عبر العديد من النصوص القانونية فقد قسم إلى هيئتين تتمثل الهيئة الأولى في الهيئة الادارية (المطلب الأول) و الهيئة التداولية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الهيئة الادارية

تتكون الهيئة الإدارية من قاضي أمين المجلس يتم تعيينه من طرف وزير العدل ويتولى مهام تحضير أعمال المجلس، وبعد صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 تم إنشاء المكتب الدائم الذي كان يشرف على أمانة المجلس، إلا أنه تم إلغائه في سنة 1992 ليتم إحياؤه مرة أخرى بموجب القانون العضوي رقم 04-12 بموجب المادة العاشرة (10) حيث خولت له مهمة تحضير أعمال المجلس بالاشتراك مع رئيس المجلس أو نائبه، اللذين يتوليان ضبط جدول أعماله

الفرع الأول : الامين العام

نظرا لأهمية منصب الأمين العام في تسيير المجلس الأعلى للقضاء، تم وضع تحت تصرف المجلس أمانة يتولاها قاضي من الرتبة الأولى على الأقل طبقا للمادة 11 من القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، وبالرجوع إلى المادة 47 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، تتكون الرتبة الأولى من عدة مجموعات، فالمجموعة الأولى تتكون من رئيس المجلس القضائي، رئيس محكمة إدارية، نائب عام لدى مجلس قضائي ومحافظة دولة لدى محكمة إدارية.

أما المجموعة الثانية فتتكون من نائب رئيس مجلس قضائي ونائب رئيس محكمة إدارية، أما المجموعة الثالثة فتتكون من رئيس غرفة في مجلس القضائي، رئيس غرفة

في محكمة إدارية، النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي، ومحافظ الدولة المساعد الأول لدى محكمة إدارية

تتكون المجموعة الرابعة من مستشار في مجلس القضائي ومستشار في محكمة إدارية نائب عام مساعد ومحافظ دولة ما تمد لدى محكمة إدارية، وعلى هذا الأمام يمكن أن يتولى أمانة المجلس أي قاضي من المجموعات الأربعة المذكورة، أما بالنسبة لتصنيف وظيفة أمين المجلس طبقا للمادة 02 / 11 من القانون العضوي رقم 12/ 04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله وصلاحياته فإن وظيفة القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء تصنف في نفس مستوى الوظيفة القضائية النوعية لرئيس غرفة بالمجلس القضائي، وتمنح نفس الحقوق، و ترتب نفس الالتزامات و التبعات.

يتم تعيين القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء بقرار من وزير العدل حافظ الأختام المادة 11 ، عن القانون 12 / 04 المتعلق بالمجلس الأعلى اللقاء، أما فيما يخص المرتب فيتقاضى القاضي أمين المجلس المرتب المرتبط بوظيفته زائد منحة خاصة والمنصوص عليها في المادة 05 من نفس القانون العضوي وفي نفس المنحة الممنوحة لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء والتي صدر بشأنها مرسوم تنفيذي[1] سنة 2005

تجدر الإشارة أن الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء في فرنسا يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية باقتراح مزدوج من طرف رئيس محكمة النقض والنائب العام لديها وهذا إن دل وإنما يدل على المكانة المرموقة التي تتمتع بها هذه الوظيفة

الفرع الثاني : الامانة العامة

تنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 12/ 4 المؤرخ في 6 سبتمبر 2014 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، بوضع تحت تصرف المجلس أمانة يتولاها نقاشي أمين المجلس الأعلى للقضاء.

[1] – . مرسوم تنفيذي رقم 05-412 مؤرخ في 2005/ 10 / 25 يحدد صيغة المنحة الخاصة التي يستفيد منها أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وكيفية دفعها. الجريدة الرسمية عدد 2 صادر في 12 نوفمبر 2015.

إن أول نص تنظم أمانة المجلس في القرار الصادر في 15 جويلية 1969 يتعلق بتسليم أمانة المجلس الأعلى للقضاء حيث تص هذا القرار في مادته الأولى[1] على أن تسير أمانة المجلس يتولاها قاضي يتم تعيينه من طرف وزير العدل، وحددت المادة 04 من هذا القرار مهام الأمانة العامة في تحضير أعمال المجلس الأعلى للقضاء، تحرير محاضر الاجتماعات، الحفاظ على الأرشيف وتلقي عن الوزارة قوائم الكفاءات والترقية والاقتراحات التعيين والترسيم، وتقوم بصفة عامة بإعداد كل الأعمال التي تهم المجلس الأعلى[2].

تجدر الإشارة أن القرار المؤرخ في 15 جويلية 199 المتعلق بتنظيم كتابة المجلس الأعلى للقاء المذكور سابقا قد تسلم أمانة المجلس في 4 مواد فقط وكانت المادة 03 منه تنص على أن الكتابة (الأمانة) تقوم بإعداد كل الأعمال التي تهم المجلس الأعلى وتركت السلسلة التقديرية للمجلس في المبادرة والقيام بكل ما يدخل في مهامه حتى في غياب نص.

أما المادة 48 من مداولة المجلس الأعلى للقضاء المؤرخ في 23 ديسمبر 2006المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، فتنص على أن يتولى القاضيأمين المجلس تسير أمانة المجلس، عكس المادة الثالثة من القرار المؤرخ في 1969/07/15 التي نصت على مهام الأمانة باعتباره كجهاز.

بالإضافة إلى المهام المخولة لأمانةالمجلس بموجب القرار المؤرخ في 07/15

69 الملغىنصت المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس على إمكانية تعيين من ينوب عن أمين المجلس من طرف وزير العدل حافظ الأختام في حالة وجود مانع كما نصت على مهام أخرى منها مسك الملفات والمجالات، وكذلك " مسك أرشيف المجلس والمحافظة عليه، وأخيرا تحضير مشروع ميزانية المجلس.

---

[1]– النشرة القضاة، العدد الأول. جانفي مارس 1370، س 171

[2]– قرار مؤرخ في 15 جويلية1969، يتعلق بتنظيم كتابة المجلس الأعلى للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 67، الصادر في 8أوت 1969، ملغى.|

إذا كانت المادة 49 من مداولة المجلس المتضمنة نظامه الداخلي قد وسعت في المهام المخولة الأمانة المجلس بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في قرار وزير العدل المؤرخ في 15 جويلية 1969، إلا أنه تم الاستغناءعلى الفقرة ما قبل الأخيرة من القرار، التي تتعلق بمهمة تلقي الأمانة من وزارة العدل، القوائم الكفاءات والترقية واقتراحات التعيين والترسيم، أما تشكيلة أمانة المجلس، فطبقا لنص المادة 5 من النظام الداخلي للمجلس فإنها تتكون منالقسم الإداري وقسم المالية والمحاسبة حيث يتولى تسيرها رئيس الأقسام ومهمتها تتمثل في مساعدة القاضي أمين المجلس إلى جانب رؤساء المصالح

1. **القسم الإداري**:نصت المادة 52 من النظام الداخلي للمجلس على مصالح القسم الإداري والتي تتكون من مصلحة الموظفين، ومصلحة الوثائق والأرشيف، أما المادة 53 والمادة 54 من النظام الداخلي، فحددت مهام هاتين المصلحتين

أ. **مصلحة الموظفين**تتمثل مهام هذه الجماعية فيما يلي:

: تسيير المسار المقي للموظفين في حدود صلاحياتها. وتجدر الإشارة أن النص العربي

ينص على " ضمان سير المسار الخفي للموظفين والأصح من تسيير المسار المهني للموظفين كما هو منصوص عليه في نص المادة باللغة الفرنسية

Le service du personnel est chargé de gérer, dans les limites de ses Prérogatives la carrière des fonctionnaires.

: إعداد مخططات مستوية التسيير الموارد البشرية وعرضها التأشيرة الوظيفة العمومية – تنظيم مسابقات التوظيف والامتحانات المبنية للموظفين – السهر على تطبيق القرارات التأديبية والتنظيمية واحترامها

الملاحظ أنه إذا كان تطبيق القرارات التعليمية لا يطرح أي غموض إلا أن تطبيق القرارات التأديبية لا يوجد أي مبرر للكرد في هذه الفقرة، كون القرارات التأديبية المنصوص عليها في شنه المائة ليست تلك المتخذة من طرف المجلس الأعلى للقضاء

بصفته هيئة تأديبية وذلك لكون تنقيتها بتم من طرف وزير العدل حافظ الأختام وهي النقطة التي سوف نتطرق إلها لاحقا

أما القرارات التأديبية المتعلقة بالتسيير الإداري للمجلس في من صلاحيات الرئيس وهي ناتجة عن السلطة الرئاسية الممارسة على المرؤوسين ولا داعي لذكرها تحت بند "مسلحة الموظفين"

2: المكتب الدائم

يعتبر الدستور الجزائري لسنة 1989[1] اول نص في تاريخ الجزائر كرس التعددية الحزبية، كما كرس مبدأ الفصل بين السلطات وأقر بوجود سلطة قضائية، تنفيذا لأحكام هذا الدستور، صدر القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969[2] الذي نص في مادته 20 على الشعاب المكتب الدائم مما يجعل بعد القانونيين يعتبرونه بمثابة مجلس أعلى للقضاءمكرر[3]، وذلك نظرا للدور المحوري الذي يقوم به المكتب خاصة في منشور جدول أعمال المجلس

أما فيما يتعلق بكيفية سير وتنظيم أعمال المجلس فسنر المرسوم الرئاسي رقم 12 / 91 الذي يحدد قواعد تنظيم المجلس الأعلى للقضاء، وغسله تطبيقا لنص المادة 12 / 64) من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 الذي أحال إلى التنظيم فيما يتعلق تنظيم وسير أعمالالمجلس.

نصت المادة04 من هذا المرسوم الرئاسي على أنه تتولى أمانة المجلس تحت سلسلة المكتب الدائم كل الأعمال الضرورية التحضير وتنفيذ قرارات المجلس الأعلى للقضاء. وتضيف نفس المادة بعض المهام على سبيل الاستدلال لا الحصر والتي تتمثل فيما يلي

---

[1]– قرار مؤرخ في 15 جويلية1969، يتعلق بتنظيم كتابة المجلس الأعلى للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 67، الصادر في 8أوت 1969، ملغى.|

[2]– قانون عضوي رقم 21/89 مؤرخ في 1989/12/12 متضمن القانون الاساسي للقضاء الجريدة الرسمية، عدد 53، الصادر في 1989/03/01.

[3]– خيضر عبد القادر المجلس الأعلى للقضاء، النظام التأديبي للقاضي الجزائري، النشر الجامعي الجديد ، تلمسان، 2017، ص103.

تحضير ملفات الدورة : إرسال الاستدعاءات إلى أعضاء المجلس الأعلى للقضاء تحرير محاضر المجلس الأعلى القضاء.

وإذا كانت المادة 49 من مداولة المجلس المتضمنة نظامه الداخلي قد وسعت في المهام المخولة لأمانة المجلس بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في قرار وزير العدل المؤرخ في 15 جويلية 1965، غلا أنه تم الاستغناء على الفقرة ما قبل الاخيرة من القرار ــ التي تتعلق بمهمة تلقي الأمانة من وزرارة العدل، قوائم الكفاءات و الترقية واقتراحات التعيين والترسيم، أما تشكيلة أمانة المجلس ، فطبقا لنص المادة 05 من النظام الداخلي للمجلس فإنها تتكون من القسم الاداري و قسم المالية و المحاسبة حيث يتولى تسييرها رئيس الأقسام و مهمتها تتمثل في مساعدة القاضي أمين المجلس إلى جانب رؤساء المصالح.

1) القسم الاداري

نصت المادة 52 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء على مصالح القسم الاداري و التي تتكون من مصلحة الموظفين و مصلحة الوثائق و الارشيف أما المادة53 و المادة 54 من النظام الداخلي، فحددت مهام هاتين المصلحتين.

أ. مصلحة الموظفين

تتمثل مهام هذه المصلحة في ما يلي:

- تسير المسار المهني للموظفين في حدود صلاحياتها، و تجدر الاشارة أن النص العربي ينص على" ضمان المسار المهني للموظفين" و الأصح هو تسير المسار المهني للموظفين كما هو منصوص عليه.
- إعداد مخططات سنوية لتسير الموارد البشرية و عرضها لتأشيرة الوظيفة العمومية .
- تنظيم مسابقات التوظيف و الامتحانات المهنية للموظفين.
- السهر على تطبيق القرارات التأديبية و التنظيمية واحترامها.

- الملاحظ أنه إذا كان تطبيق القرارات التنظيمية لا يطرح أي غموض إلا أن تطبيق القرارات التأديبية لا يوجد أي مبرر لذكره في هذه الفقرة كون القرارات التأديبية المنصوص عليها في هذه المادة ليست تلك المتخذة من طرف المجلس الأعلى للقضاء بصفته هيئة تأدبيه و ذلك لكون تنفيذها يتم من طرف وزير العدل حافظ الأختام وهي النقطة التي سوف نتطرق إليها لاحقا.

أما القرارات التأديبية المتعلقة بالتسيير الاداري للمجلس فهي من صلاحيات الرئيس وهي ناتجة عن السلطة الرئاسية الممارسة على المرؤوسين ولا داعي لذكرها تحت بند "مصلحة الموظفين".

- دراسة كل مسألة له صلة بتطبيق القوانين و التنظيمات المتعلقة بالموظفين، و المقصود بالدراسة هنا ليس بمفهومه الأكاديمي وإنما بمفهومه الاداري و التي تهدف أساسا إلى حسن التسيير.
- إعداد مخططات تكوين و تحسين لفائدة الموظفين.....الخ

ب: مصلحة الوثائق

تتمثل المهام المخولة لمصلحة الوثائق و الأرشيف فيما يلي:

_ فهرسة قرارات المجلس.

_ تسير الأرشيف

_ تسير مكتبة المجلس .

_ حفظ المستندات

2) قسم المالية و المحاسبة

3) يتكون قسم المالية و المحاسبة من مصلحة الميزانية و المحاسبة و مصلحة الوسائل العامة، و طبقا للمادة 55 من النظام الداخلي للمجلس ، يكلف قسم المالية و المحاسبة بما يلي:

_ إعداد تقديرات الميزانية و تسير الاعتمادات و مسك حساباتها

- تسيير كل العمليات المالية المتعلقة بميزانية التسيير و التجهيز الخاصة بالمجلس و تنفيذها.
- تحديد الاحتياجات و تقدير حجمها فيما يخص الوسائل العامة و التجهيز الضروري لسير المجلس.

طبقا للمادة 59 من النظام الداخلي للمجلس/ ترسل التقارير الادارية عن النشاط و كذلك الحساب الاداري إلى مجلس المحاسبة.

المكتب الدائم:

يعتبر الدستور الجزائري لعام 1989[1] أول نص في تاريخ الجزائر كرس التعددية الحزبية كما كرس مبدا الفصل بين السلطات وأقرا بوجود سلطة قضائية.

تنفيذا لأحكام هذا الدستور صدر القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989[2] الذي نص في مادته 70 على انتخاب المكتب الدائم مما يجعل بعض القانونين يعتبرونه بمثابة مجلس الأعلى للقضاء مكرر[3] ، وذلك نظرا للدور المحوري الذي يقوم به الكتب خاصة في تحضير جدول أعمال المجلس.

أما فيما يتعلق بكيفية سير المجلس و تنظيم أعماله فصدر مرسوم الرئاسي رقم 32/09 الذي يحدد قواعد تنظيم المجلس الأعلى للقضاء وعمله تطبيقا لنص المادة 02/64 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 الذي أحال إلى تنظيم فيما يتعلق تنظيم و سير أعمال المجلس.

---

[1]– دستور 1989 صادر بالمرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 ديسمبر 1989 الجريدة الرسمية العدد 09 صادر في 1989/03/01.

[2]– قانون العضوي رقم 21/89 ، مؤرخ في 1989/12/12 متضمن القانون الأساسي للقضاء ، الجريدة الرسمية العدد 53 صادر في 12/13/ 1989/ /ملغى,

[3]– خضير عبد القادر، المجلس الأعلى للقضاء، النظام التأديبي للقاضي الجزائري، النشر الجامعي الجديد ، تلمسان/ 2017, ص 103.

ونصت المادة 04 من هذا المرسوم الرئاسي على أنه تتولى أمانة المجلس تحت سلطة المكتب الدائم كل الأعمال الضرورية لتحضير و تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للقضاء، و تضيف نفس المادة بعض المهام على سبيل الاستدلال لا الحصر و التي تتمثل فيما يلي:

- تحضير ملفات الدورة
- إرسال الاستدعاءات إلى مجلس الأعلى للقضاء
- تحرير محاضرات المجلس الأعلى للقضاء
- الادارية للتحقيقات التي يقوم بها الأعضاء المقرورون
- تسجيل طلبات وزير العدل لممارسة العمل الانضباطي.
- تسجيل عرائض تظلم القضاة.
- تبليغ قرارات المجلس الأعلى للقضاء و الملفات المتعلقة بها للأطراف المعنية.
- نشر جميع الوسائل قوائم التسجيل في التأهيل توقعا لترقية القضاة.

تجدر الاشارة أن أحكام هذه المادة مازالت مطبقة إلى يومنا هذا عكس الفقرة 08 من المادة 04 السابقة المتعلقة بالمناصب الشاغرة حيث لم تعد هذه المناصب محل نشر بين القضاة.

- السهر على المحافظة على الأرشيف .

أما فيما يخص السجلات التي يجب مسكها من طرف الأمانة فعلى سبيل المثال لا الحصر نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 90/ 32[1] على أنه تفتح كتابة المجلس الأعلى للقضاء و تمسك السجلات المرتبطة بمهامها ولاسيما ما يلي:

- سجل قوائم التأهيل.
- سجل المناصب الشاغرة على مستوى المحاكم.

[1]– مرسوم رئاسي رقم 32/90 مؤرخ في 23 جانفي 1990، يحدد قواعد تنظيم المجلس الأعلى للقضاء وعمله، الجريدة الرسمية، عدد 04، صادر في 24 جانفي 1990 (ملغى).

- سجل الأعمال الانضباطية.
- سجل عرائض تظلم القضاة
- سجل الدورات.

تجدر الاشارة أن الفقرة 05 من المادة 04 نصت على أنه من مهام كتابة المجلس الأعلى للقضاء تسجيل طلبات وزير العدل لممارسة العمل الانضباطي بمفهوم الدعوى التأديبية كما أنه تم استعمال مصطلح الانضباطية بدلا من التأديبية.

1) تعديل القانون رقم 21/89 بموجب المرسوم التشريعي رقم 05/92

نصت المادة 03 من هذا المرسوم[1] المعدل والمتمم للقانون 21/89 المؤرخ في 12/12/ 1989 المتضمن القانون الاساسي للقضاء على إلغاء مجموعة من المواد من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 ومن بين المواد الملغاة، المادة 70 التي كانت تنص على إنشاء المكتب الدائم والذي يختص في تحضير جدول أعمال جلسات المجلس.

بالتالي تم إلغاء المكتب الدائم والذي كان يشكل ضمانة إضافية للقضاة بل أكثر من ذلك، نصت المادة 72 من هذا المرسوم التشريعي صراحة على أن جدول الأعمال يحدد من طرف رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو طرف نائبه وهما على التوالي رئيس الجمهورية ووزير العدل.

تجدر الاشارة أن هذا المرسوم قد عدل في مسائل كثيرة تمس الحياة المهنية للقضاة والتي سوف نتطرق إليها في حينها كما تم بموجبه إسناد أمانة المجلس إلى أطار تابع لوزارة العدل بعد ما كانت في القانون الأساسي للقضاء لسنة1989 مسند إلى القاضي.

2) إحياء المكتب الدائم بموجب القانون العضوي 12/04

[11]– مرسوم تشريعي رقم 92/ 05 مؤرخ في 24 أكتوبر 1992 ، جريدة الرسمية عدد 77، صادر في 26 أكتوبر 1992 يتضمن تعديل القانون رقم 21/89 المؤرخ في 1989/12/12 المتضمن القانون الأساسي للقضاء(ملغى)

نصت المادة 10 من القانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء على أنه ينتخب المجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة له مكتبا دائما يتألف من أربعة (04) أعضاء و يوضع المكتب تجت رئاسة نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء ويساعده موظفان من وزارة العدل يعينهما وزير العدل أما فيما يتعلق بكيفيات انتخاب أعضاء المكتب الدائم وكذا تسييره و مهامه فأحالت هذه المادة إلى النظام الداخلي للمجلس.

تناولت المواد 30 إلى المادة 47 من النظام الداخلي طريقة انتخاب المكتب الدائم وكذا سيرالمكتبحيث نصت المادة 44 منه على انه يتراس جلسات المكتب الدائم نائب رئيس المجلس وفي حالة وجود مانع يتولى العضو الاكبر سنا رئاسة الجلسة ويجتمع المكتب كلما دعت الضرورة لذلك.

حددت المادة 45 من النظام الداخلي[1]مهام المكتب على سبيل المثال، والتي تتمثل في دراسة المسائل التي يخطره بها رئيسه و تنفيذ المهام التي يعهدها إليه المجلس، وبعد تقريرا بذلك ودراسة المسائل التي يكلف بها رئيس المكتب الدائم مع إبداء اقتراحات بشأنها و يتولى فيما يدخل في صلاحياته، بالتنسيق مع المديرية المختصة وعلى الخصوص تحضير:

- ملفات تظلمات وشكاوى القضاة وتقديم الاقتراحات بشأنها.
- ملفات حركة القضاة.
- قوائم تعيين وترسيم القضاة.
- ملفات رد الاعتبار.
- كما يمكن للمجلس وفقا للمادة 46 من النظام الداخلي أن يطلب من المدرية المختصة المعلومات التي يراها ضرورية والتي تتعلق بالمسار المهني للقضاة.

[1]– مداولة المجلس الاعلى للقضاء مؤرخة في 23 ديسمبر 2006 ، تتضمن النظام الداخلي للمجلس، الجريدة الرسمية عدد 15 صادر في 28 فيفري 2007.

المطلب الثاني : الهيئة التداولية

تتكون الهيئة التداولية من 03 فئات، الفئة الأولى تتكون من أعضاء بقوة القانون وهن الأعضاء الذين يشاركون في تشكليه المجلس الأعلى للقضاء بصفة الوظيفة التي يمارسنها و عددهم أربعة (04) أعضاء وهم : رئيس الجمهورية، وزير العدل/ الرئيس الأول للمحكمة العليا، و النائب العام لدى المحكمة العليا أما الصنف الثاني فيتمثل في فئة القضاة المنتخبين و الذين يقدر عددهم بعشرة (10) قضاة ينتخبون[1] من طرف زملائهم.

أما الصنف الثالث فيتكون من ستة (06) شخصيات يتم اختيارهم من طرف رئيس الجمهورية حارج سلك القضاء

تنقسم الهيئة التداولية في المجلس الاعلى للقضاء الى قسمين حسب طبيعة تعيين الاعضاء حيث تتكون من أعضاء معينون بقوة القانون (الفرع الأول) و أعضاء منتخبون (الفرع الثاني)

الفرع الاول : أعضاء بقوة القانون

من الملاحظ أن المشرع لم يبقى على تمثيل أعضاء من الحزب والمجالس المنتخبة وإقصاء التمثيل السياسي، مما عزز مكانة المجلس الأعلى للقضاء واستقلاليته، كما أن المشرع استقر حول رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، وخولها مرة أخرى إلى رئيس الجمهورية ومنحه حق اختيار ثلاثة أعضاء يعينهم بمعرفته[2]، إلا أننا نرى أن تخوف بعض الدارسين من السلطة المطلقة التي منحت له شأن اختيار ثلاثة أعضاء، كون أن الصيغة المطلقة تبعث الشك والريبة من سيطرة الجهاز التنفيذي، الأول بحكم أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس السلطات الثلاث يؤكد استقلالية السلطة القضائية

[1]– أنظر المادة 03 من القانون العضوي رقم 12/04، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله و صلاحياته الجريدة الرسمية عدد 57، صادر في 08 سبتمبر 2004.

[2]– عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى ، دار الريحانة للنشر، الجزائر، 2003، ص 87

وضمانا للقوة والفعالية التي أراد المشرع أن يضفي على هذا المجلس، الذي بدوره يعمل على اختيار هذه الشخصيات بعد التأكد من كلا منهم ومؤهلاتهم العلمية، كما أدمج المشرع مدير الموظفين والتكوين بوزارةالعدل ضمن تشكيلة المجلس هذا لكونه القائم على تسيير الشؤون الإدارية القضاء [1].

أولا: رئيس الجمهورية

تنص المادة 2/156 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية، أما المادة 173 منه فتنص على أنه يتولى رئيس الجمهورية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء والذي يقرر طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، والجدير بالذكر أن المادة 173 من الدستور الجزائري والتي تقابلها المادة 65 من الدستور الفرنسي قبل التعديل وضعت المجلس الأعلى للقضاء تحت وصاية رئيس الجمهورية.

إن أعضاء الذين يشكلون المجلس الأعلى للقضاء بحكم وظيفتهم[2] هم وزير العدل حافظ الأختام كنائب للرئيس، الأول و النائب العام للمحكمة العليا، وعند انعقاد المجلس في تشكيلته التأديبية، تتم رئاسته من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا.

ثانيا: رئيس المحكمة العليا

تنص المادة 47 من القانون 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أن الرئيس الأول للمحكمة العليا ينتمي إلى المجموعة الأولى خارج السلم، ويتولى تعيينه طبقا للمادة49 من القانون الأساسي للقضاء رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي ودون استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

يعتبر الرئيس الأول للمحكمة العليا القاضي الأول للنظام القضائي ويحتل الدرجة العليا في الترتيب السلمي حيث تنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 11"12 المؤرخ في 16 جويلية 2011 المحدد لتنظيم و تسير وصلاحيات المحكمة العليا على أن تسيير

[1] – عمار بوضياف مرجع سابق، ص90

[2]– خيضر عبد القادر، مرجع سابق، ص 94.

المحكمة العليا يتولاه الرئيس الأول، وهو الممثل القانوني للمحكمة ويمكن عند الاقتضاء أن يترأس أية غرفة وهو الذي يرأس الغرف المجتمعة[1]، كما يتمتع بصلاحيات إدارية معتبرة حيث يسهر على السير الحسن للمحكمة ويتولى توزيع المستشارين على مختلف الغرف وهو الذي يحدد صلاحيات كل غرفة.

ثالثا: النائب العام لدى المحكمة العليا

طبقا لنص المادة 47 من القانون الأساسي للقضاء رقم 11/04 ينتمي النائب العام لدى المحكمة العليا إلى المجموعة الأولى خارج السلم ويتم تعيينه طبقا لنص المادة 49 من القانون الأساسي للقضاء من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي دون استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المحكمة العليا و تتمثل مهامه على أساس فيما يلي:

- تقديم الطلبات و المذكرات أمام الغرف المختلطة والغرف المجتمعة وعند الاقتضاء الطعن لصالح القانون.
- الاشراف على نشاط النيابة العامة و المصالح التابعة لها.
- ممارسة السلطات السلمية على أعضاء النيابة العامة[2].

رابعا: وزير العدل حافظ الأختام

يقع على عاتق وزير العدل حافظ الأختام مهمة السهر على ضمان السير الحسن للجهاز القضائي وترقيته في ظل احترام السلطة القضائية[3] ، ومن أبز صلاحيات وزير العدل حسن تسير الجهات القضائية و السهر على تنظيم مهنة القضاء ومراقبة شروط ممارستها,

---

[1]– قانون العضوي رقم 12/11 مؤرخ في 26 جويلية 2011، يحدد تنظيم و تسير وصلاحيات المحكمة العليا، الجريدة الرسمية، عدد 42 صادر في 31 جويلية 2011.

[2]– أظر المادة 80 ومايليها من النظام الداخلي للمحكمة العليا، مصادق عليه من طرف الجمعية العامة بتاريخ 2013/11/24/ الجريدة الرسمية عدد 34، الصادر في 16 جوان 2014.

[3]– بوشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2008,ص 353.

نستنتج من خلال ما سبق أن صنف الأعضاء بقوة القانون و المتمثلين في رئيس الجمهورية ووزير العدل حافظ الأختام والرئيس الأول للمحكمة العليا و النائب العام لدى هذه المحكمة لم يمسه أي تغيير باستثناء ما جاء به القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989, حيث نصت المادة 63 منه على عضوية نائب رئيس المحكمة العليا لخلافة الرئيس الأول في حالة الضرورة[1].

كذلك ما جاءت به المادة 88 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989، حيث نصت على أنه عندما يبت المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي لقضاء الحكم يترأسه الرئيس الاول للمحكمة العليا ولا يحضر النائب العام لدى المحكمة العليا وقضاة النيابة المنتخبين هذه الجلسات، وعندما ينعقد المجلس للبت في المسائل التأديبية الخاصة بقضاء النيابة فيترأس المجلس الرئيس الأول للمحكمة العليا و النائب العام لدى المحكمة العليا بصفته نائب الرئيس، وفي هذه الحالة لا يحضر القضاة المنتخبون هذه الجلسات[2].

الجدير بالذكر أن المرسوم التشريعي رقم 05/92 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992[3] المعدل و المتمم للقانون رقم 21/89 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء نص على إسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية للرئيس الأول للمحكمة العليا لوحده دون إشراك النائب العام لدى المحكمة العليا وأصبحت التشكيلة التأديبية تضم قضاة الحكم و النيابة معا.

الفرع الثاني : أعضاء منتخبون

بخصوص الأعضاء المنتخبون الذين يبلغ عددهم 16 عضوا منتمين إلى المحاكم والمجلس القضائية يؤكد إرادة المشرع في تقليب عند القضاة الأعضاء على العناء الجهاز التنفيذي في الدولة، والاتجاه تدريجيا إلى صيانة مكانة المجلس الأعلى القضاء وارجاع الفعالية اللازمة الدور المناط به في إدارة شؤون القضاء،

---

[1]– خيضر عبد القادر، مرجع سابق، ص 122,

[2]– أنظر المادة 80 وما يليها من النظام الداخلي للمحكمة العليا، مرجع سابق

[3]– أنظر المادة 88 من المرسوم التشريعي رقم 05/92 مؤرخ في 24 أكتوبر 1992، مرجع سابق,

نصت عليهم المادة 61 من القانون الأساسي للقضاء الذكور سابقا وهم: القضاة التابعين إلى المجالس القضائية وعندهم ثلاثة، قاضين الحكم وقاض من النيابة العامة، وكذا القضاة التابعين للمحاكم وعندهم أربعة، ثلاثة قضاة الحكم وقاض للنيابة

فمن الملاحظ أن المشرع لم ينص على القضاة التابعين للمجلس الأعلى أي المحكمة العليا حالها ونص على عضوية كل من الرئيس الأول المحكمة العليا (المجلس الأعلى) والنائب العام لديه، على الرغم من التجربة الكبيرة التي لديهم في العمل القضائي، كما أن عند القضاة التابعين المحاكم والمجالس القضائية المنتخبين من طرف زملائهم هو عدد قليل لا يضمن مصالح القضاة، ومنح المشرع بذلك صلاحية تسيير الشؤون الإدارية القضاة إلى أشخاص لا يملكون خبرة واسعة بمهام القاضي، وأعماله مما يجعل هذا الأخير في قبضة الجهاز التنفيذي للدولة، وخاصة أن المشرع ملح صراحة لرئيس الجمهورية دعوة أشخاص الذي يكون حضورهم مفيدا لأشغال المجلس وأحفة مطلقة، دون تحديد لعندهم أو الشروط والصفات التي يجب أن تتوفر فيهم، مما يؤكد إرادة المشرع في تغليب الجانب التنفيذي في تشكيلة المجلس الأعلى القضاة على عضوية القضاة، وخاصة أن عندهم محمد بصراحة النص[1] .

1) قبل صدور القانون العضوي رقم 1/04

نصت المادة 45 من دستور 10 سبتمبر على تأسيس المجلس الأعلى للقضاء، كما نصت المادة 62 صراحة على دور المجلس المتمثل في ضمان استقلالية القضاء.

بعد صدور القانون رقم 53/64 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء حدد عدد القضاة المنتخبين من طرف اللجنة الدائمة للتشريع من بين أعضاء المجلس.

بعد صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 [2]، نص في مادته السادسة عشر (16) على أنه يتولى رئيس الجمهورية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء الذي يتشكل من:

[1]– بوشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للنشر، الجزائر، 2003، ص30

[2]– رقم 27/69 مؤرخ في 13 ماي 1969، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 42 صادر في 16 ماي 1969(ملغى)

- وزير العدل حافظ الأختام كنائب لرئيس الجمهورية.
- مدير الشؤون القضائية ومدير الادارة العامة لوزارة العدل.
- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- النائب العام لدى المحكمة العليا.
- ثلاثة ممثلين للحزب و ثلاثة(03) أعضاء المجالس المنتخبة
- قاضيان (02) حكم وقاضي (01) نيابة للمجالس القضائية.
- (03) قضاة حكم وقاضي (01) نيابة للمحاكم يتم انتخابهم من طرف زملائهم.
- بعد صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 أصبح القضاء مملين بمعدل (04) قضاة وثلاثة (03) قضاة نيابة تابعين للمجالس القضائية، و ستة (06) قضاة حكم وثلاثة (03) قضاة نيابة تابعين للمحاكم الابتدائية ينتخبون من طرف زملائهم[1]، وقد حدد التنفيذي 95/90 مؤرخ في 1990 تنظيم انتخاب القضاة في الأعضاء في المجلس الاعلى للقضاء، حيث أصبحت الترشيحات تقدم للمكتب الدائم، أما طريقة التصويت فبقيت عن طريق المراسلة طبقا للمادة 0_ من هذا المرسوم[2].
- بعد الأزمة الأمنية التي عرفتها الجزائر ابتداء من التسعينات صدر المرسوم التشريعي رقم ة05/92 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 الذي قلص من عدد القضاة المنتخبين إلى قاضي واحد(01) للحكمـــ وقاضي واحد (01) للنيابة بالنسبة للمحاكم وقاضي واحد (01) للحكم وقاضي (01) واحد للنيابة بالنسبة للمجالس القضائية وقاضيان (02) من المحكمة العليا ينتخبهما زملائهما[3].

2) بعد صدور القانون العضوي رقم 12/04

---

[1]– أنظر المادة 63 من القانون الأساسي رقم 21/89، المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق,

[2]– مرسوم التنفيذي رقم 90 /95 في المؤرخ في 27 مارس 1990ـــ يتضمن تنظيم انتخابات القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء الجريدة الرسمية، عدد 31 صادر في 28 مارس 1990، (ملغى)

[3]– أنظر المادة 63 من المرسوم التشريعي رقم 05/92 مؤرخ في ى24 أكتوبر 1992، مرجع سابق

بقي الامر على حاله إلى غية صدور القانون 12/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و مهامه وصلاحياته حيث أصبح عدد القضاة المنتخبين يقدر بعشرة (10) قضاة موزعين بالتساوي بين قضاة النيابة والحكم، بنسبة قاضيان (02) عن كل جهة قضائية وبمعدل قاضي واحد للحكم وقاضي واحد للنيابة يمثلون مختلف الهيئات القضائية المتمثلة في المحكمة العليا، ومجلس الدولة والمجالس القضائية، والمحاكم الادارية و المحاكم الابتدائية.

3) طريقة انتخاب القضاة

بعد صدور القانون العضوي رقم 11/04 الصادر في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، أصبحت طريقة الاقتراع تتم أمام مكاتب التصويت على مستوى المجالس القضائية تطبيقا للمواد 06/05 من المرسوم التنفيذي رقم 429/04 مؤرخ في 26 ديسمبر 2004، المتضمن انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات ذلك.

تتم الانتخابات تحت إشراف المكتب الدائم بعدما كانت طريقة الاقتراع تتم عن طريق المراسلة.

الفرع الثالث: مدة العضوية

فيما يتعلق بالمدة العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء فحددها المشرع بسنتين (02) وغير قابلة للتجديد، وقصد المشرع من وراء تحديد هذه المدة القصيرة هو السماح لأكبر عند من القضاة بالمشاركة في عضوية المجلس للاستفادة من تجاربهم، إلا أنه يظهر لنا مرة أخرى في هذا المجال تفوق الجهاز التنفيذي، لأن المشرع لم ينص على تحديد مدة عضويتهم خاصة بالنسبة لممثلي الحزب والمجالس المنتخبة، مما قد يبعث في نفوس القضاة المنتخبون الشعوربعدم الاستقرار وخاصة أن العامل الزمني له أهمية بالغة في استقرار أعمال المجلس الأعلى القضاء[1].

[1]– عمار بوضياف، المرجع السابق ، ص87

وبناء على ما تقدم يتضح لنا أن المشرع في مرحلة ما قبل وما بعد صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969، غلب عضوية الجهاز التنفيذي في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وهذا نتيجة للنظام السائد في تلك المرحلة الذي كان يؤثر بطريقة مباشرة

على كل المؤسسات الموجود في الدولة، إلا أن هذه الوضعية لم تدوم طويلا في ظل المقتضيات الجديدة والأسباب الاجتماعية والاقصائية التي أدت إلى تبني نظام آخر يعتمد أساسا على الفصل بين السلطات وبدأ تدريجيا في ابعاد تقود الجهاز التنفيذي من جهاز الحالة من أجل ضمان استقلالية السلطة

المبحث الثاني : سير و أعمال المجلس الاعلى للقضاء

كأي هيئة من الهيئات الدولة تسير وفق برنامج عمل محدد حسب جدول اعمال معين فان المجلس الاعلى للقضاء له تنظيم خاص يسر عليه أثناء تأدية مهامه الدستورية حيث سندرس في هذا المبحث سير المجلس الاعلى للقضاء (المطلب الاول) تنيم أعمال المجلس (المطلب الثاني)

المطلب الأول : سير المجلس الاعلى للقضاء

وفقا للقانون رقم 153/64 فان المجلس يجتمع بطلب من رئيسه أو بطلب من نائب الرئيس و يفهم من هذا القانون ان جدول أعمال المجلس الاعلى للقضاء يتم من طرف رئيس المجلس و تنقسم اجتماعات المجلس الاعلى للقضاء بين دورات و مداولات، حيث سنقسم هذا المطلب إلى دورات المجلس الاعلى للقضاء (الفرع الأول) مداولات المجلس الأعلى للقضاء (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : دورات المجلس الاعلى للقضاء

نصت المواد من 17 إلى غاية المادة 20 عن القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 على كيفية سير الأعمال بالمجلس الأعلى للقضاء وكيفية انعقاد دوراته، وحسب المادة 17 من نفي القانون تجد أن المشرع لم يحشد عنا مينا عن دورات المجلس العاتية، بما يسمح لانعقاده في أي وقت، وقد يؤثر سلبا على كيفية التسيير المنتظم لأصل وجدول المجلس والذي يتطلب دراسة دقيقة، خلافا على ذلك جاد القانون رقم 89-21 المؤرخ في 12-12-1989 في مادته أوضح أن المجلس الأعلى يشع باستدعاء من رئيسه والذي يمكنه أن يفوض إلي نائب الرئيس، ويعقد المجلس دورتين عاديتين في السنة أو دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إليه حسب المادة 73 من القانون رقم89-21 [1]ويتبين لنا أن قصد المشرع من إمكانية انعقاد المجلس في دورة استثنائية هو تمكين رئيس الجمهورية أو نائبه من متابعة أعمال المجلس الأعلى للقضاء بصفة دائمة

[1]- الغوثي بن ملحة القانون القضائي الجزائري، طبعة منقحة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر2000، ص140.

ومستمرة .وفي ظل القانون الجديد 04-12 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته في مادته 12 منه نصت على " يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديين في السنة، ويمكنه أن يجتمع في دورات استثنائية، بناءعلى استدعاء من رئيسه أو من نائيه " والملاحظ من هذا النص أن المشرع مصر حق دعوة المجلس للانعقاد في دورة استثنائية بناها على استدعاء جاء من رئيسه أو نائبه دون سواهم[1].

الفرع الثاني : مداولات المجلس الاعلى للقضاء

إن التداول المجلس وإصدار قرارات بصفة قانونية ينبغي أن يتضمن إحدى عشرة عضوا على الأقل من بينهم أربعة قضاة منتخبين وهذا ما قضت به المادة 18 من القانون الأساسي للقضاء 1969، ومن هنا نلاحظ أن المشرع أعطى الأفضلية للجانب السياسي وهذا على اشتراط أربعة (04) قضاة من إحدى عشرة عضوا وبعد صدور القانون الأساسي للقضاء السنة 1989 حدد المشرع مجال تداول أعضاء المجلس نصابا معينا من أجل صحة مداولاته بنسبة3/2ثلثي الأعضاء على الأقل، وقرارات المجلس تتم بنظام الأغلبية على أن لا يتم تلك عقد اجتماع المجلس الأعلى كمجلس تأديبي للبت في متابعة تأديبية، ويلتزم أعضاء المجلس سرية المداولات وفيما يخص الاعتمادات المالية اللازمة بالنسبة للمجلس يتم تحديدها ضمن الميزانية المخصصة لوزارة العدل حسب المادة 77 من نفس القانون[2]، وفي ظل القانون الجديد اشترط المشرع لصحة مداولات المجلس وقانونيتها حضور ثلثس3/2 الأعضاء على الأقل وهذا حسب المادة 14 من القانون العضوي 04-12، وتتخذ قرارات المجلس الأعلىالقضاء بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات برجع صوت الرئيس ويلتزم أعضاء بسرية المداولات كما قلنا سابقا (حسب المادة 16 من القانون العضوي 04-12 وفي سبيل تقشير استقلالية السكس الأعلى للقضاء نصت المادة 17 من القانون العضوي12 - 04 على تمتعه بالاستقلال المالي ويتم تسجيل كل الاعتمادات المالية الضرورية لسير

[11]– المادة 12 من القانون العضوي 12/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2] – لغوثي بن ملحة المرجع السابق/ ص 140.

المجلس الأعلى للقضاء في الميزانية العامة للدولة، مما يضمن تفرغ أعضاء المجلس الأعلى للقضاء إلى القيام بصلاحيات التي خوله إليه القانون.

المطلب الثاني :هيئاتالمجلس الأعلى للقضاء

يتركب المجلس الأعلى للقضاء بالإضافة إلى تشكيلة تصون استقلاليته من أجهزة الإدارية تتمثل في أمانة المجلس الأعلى للقضاء، والمكتب الدائم بالمجلس التي تعبر عناستقلاليته التي باتت تتأرجح بين تأثير السلطة التنفيذية والاستقلالية عبر القوانين الأساسية للقضاء.

الفرع الاول :أمانة المجلس الأعلى للقضاء

أشار القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 في مادته التاسعة عشر 19" إلى أمانة المجلس الأعلى للقضاء على أن يحدد تأليفها، وكيفية تسييرها بموجب قرار من وزير العدل، وبعدصدور قرار وزير العدل المؤرخ في 15 جويلية 1962 حيث نصت المادة الأولى منه على أن يشرف على كتابة المجلس الأعلى للقضاء، قلت يعين من طرف ونار العدل، مما أدى حسب رأي بعض الفقهاء[1] إلى كون أن المشرع متح سلطات واسعة لوزير العمل في تعيين القاضي الذي يتولى هذه المهام، ونفس المادة المذكورة أعلاه لم تبين لنا درجة القاضي، وبعد صدور القانون الأساسي للقضاء في سنة 1989 بموجب القانون رقم 89-21 المؤرخ في 21 سبتمبر 1989 أعاد تنظيم أمانة المجلس بموجب المادة 64 منه على أن يتولى رئاستها قاض من المرتبة الأولى، ولتحديد مفهوم المرتبة الأولى ترجع إلى المادة 34 من نفس القانونالمذكور، التي قسمت قضاة المرتبة الأولى إلى أربعة مجموعات تضم المجموعة الأولى كل من رئيس المجلس القضائي والنائب العام الذي المجلس القضائي، والمجموعة الثانية تجد فيها نائب رئيس المجلس القضائي وأما المجموعة الثالثة تضم رئيس غرفة لدى النمط القضائي وبالنسبة للمجموعة الرابعة مستشار لدى المجلس القضائي والنائب العام المساعد لديه، من خلال هذين النصين نجد أن المشرع وقع في غموض عندما لم يقم بتحديد القاضي من الرتبة الأولى المقسمة إلى أربعة مجموعات وكذا طريقة اختيار القاضي، إلا أن المشرع

[1]- عمار بوضياف، مرجع سابق ص 86

تدارك هذا النقص بموجب المرسوم الرئاسي 90-32 الصادر في 23 جانفي 1990 المتضمن أمانة المجلس الأعلى للقضاء حيث نصت المادة الأولى منه على أن "يعين وزير العدل القاضي من المرتبة الأولى ليتولى كتابة المجلس الأعلى للقضاء ويساعده الإداريون اللازمون لأداء مهامه ومنه يختار وزير العدل القاضي من الرتبة الأولى المحددة بموجب المادة (3) من القانون الأساسي للقضاء وكذا مساعديه،

ومما يبدو لنا أنه على الرغم من منح وزير العدل هذا الاختصاص يبقى المشرع محافظا على استقلالية أجهزة المجلس، وأسند هذه المهمة إلى قاض، إلا أن التعديل الذي طرا على القانون الأساسي للقضاء في سنة 1992 جاء بخلاف ذلك، حيث أنه بموجب المرسوم التشريعي رقم 92 -05 المؤرخ في 04 أكتوبر سنة 1992 المعدل والمتمم للقانون الأساسي القضاء لسنة 1989، من بين التعديلات التي جاء بها، مست أمانة المجلس الأعلى للقضاء ونصت في المادة 64 منه على أن يتولى أمانته إطار من وزارة العدل برتبة نائب مدير على الأقل، ويحدد التنظيم أمانة المجلس الأعلى للقضاء وقفوا علها بموجب قرار من وزير العدل وهذا ما يطرح التف حول تبعيته لوزير العمل والتأثير الذي يمارسه الجهاز التنفيذي على أجهزة المجلس[1].

نظرا لمبدأ استقلالية السلطة القضائية لا يمكن أن يتحقق بتغليب العضوية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، و ينبغي أن يمتد إلى مشاركة القضاة في تسيير الأجهزة الإدارية صدر القانون العضوي رقم 04-12 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء وأسند أمانة المجلس الأعلى إلى قاض، على أن يتولى أمانة المجلس قاض من الرتبة الأولى ولم يقف المشرع إلىهذ وإنما حدد رتبة القاضي برئيس الغرفة لدى المجلس القضائي وبذلك حدد من تأثير الجهاز التنفيذي وأصبحت سلطة وزير العتل محنة في تعيينه للقاضي من أجل تولي مهام أمانة المجلس[2] ، أما بالنسبة لمهام أمانة المجلس الأعلى للقضاء التي يمكن استنتاجها من أعمال المجلس الأعلى للقضاء والتي نذكر منها:

- ارسال الاستدعاء إلى أعضاء المجلس الأعلى للقضاء

[1]- عمار بوضياف المرجع السابق، ص 86.

[2]- المادة 11 من القانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الاعلى للقضاء وعمله و صلاحياته

- تحرير محاضر جلسات المجلس الأعلى للقضاء
- تحضير ملفات دورات المجلس الأعلى للقضاء.
- تسجيل عرائض تظلم القضاة
- تسجيل طلبات وزير العدل في المجال التأديبي.
- نشر قوائم التسجيل في التأهيل
- المحافظة على أرشيف المجلس الأعلى للقضاء.
- تبليغ قرارات المجلس الأعلى للقضاء إلى الأطراف المعنية.

كما نجد في أمانة المجلس سجلات مكلفة بمسكها نذكر بعضها:

-سجل قوائم التأهيل
- سجل المناصب الشاغرة
- سجل الأعمال التأديبية
-سجل عرائض القضاة
- سجل الدورات

الفرع الثاني : المكتب الدائم للمجلس الاعلى للقضاء

تناول القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 في القسم الخاص بتسيير المجلس الأعلى للقضاء أمانته أوكتابته، ولم ينص على إحداث المكتب الدائم بالمجلس، أما موجب القانون الأساسي للقضاء السنة 1989 التي نص في المادة (70) منه على وجوب انتخاب المجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة له مكتب دائم يتألف من ثلاثة أعضاه من بهم عضومقرر، ليشكل بذلك هيئة مساعدة للمجلس الأعلى للقضاء في أداء مهامه، الأمر الذي يعزز استقلالية المجلس الأعلى للقضاء في تسير هيئاته، خاصة بالنظر إلى اختصاصاته في تحضير جدول أعمال جلسات المجلس وعرضها على الرئيس او نائبه.

وفي ظل التعديل الذي طرأ على القانون الأساسي للقضاء في سنة 1992 فإن المشرع ألغى المكتب الدائم وأسند مهامه المتمثلة في تحضير جدول أعمال جلسات المجلس

الأعلى للقضاء، إلى رئيسه أو نائب وزير العدل، وذلك بينو لنا من خلال نص المادة (72) من القانون الأساسي القضاء لسنة 1992 التي نصت على أن يضبط رئيس المجلس الأعلى الفضاء أو نائبه جدول أعمال الجلسات وذك دون الإشارة إلى المكتب الدائم في ذلك، وفضلا على أن المرسوم الرئاسي رقم 92-32 المتضمن أمانة المجلس الأعلى للقضاء لص في المادة (4) منه على أن تتولى أمانة المجلس مهام تحضير جدول أعمال جلسات المجلس الأعلى للقضاء.

فمن خلال ما تقدم نجد أن التجربة التي مر بها المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر قبل صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، تظل معبرة عن إرادة المشرع في رد الاعتبار له، وتقوية استقلاليته في تسيير مصالحه، مما يقتضي حتما وجود هيئة دائمة تساعده في تحضير جدول أعمال جلساته، حتى يتمكن المجلس من أداء مهامه في دورات عادية وبشكلعادي وبعد صدور القانون العضوي رقم 04-12 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء عبر عن مهانته الفعالة لاستقلالية المجلس في تسيير أجهزته الإدارية وتم تزويده بمكية دائم، يتولى مهام تحضير جدول أعمال المتضمن المجلس الأعلى للقضاء من أجل التسيير الحسن لمهام هذه المؤسسة الدستورية، حيث نصت المادة 10 من القانون العضوي المذكور على أن ينتخب أعضاء المتضمن المجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة له مكتبا دائما يتألف من أربعة 04 أعضاء ووضع المكتب الدائم تحت رئاسة نائب رئيس المتضمن المجلس الأعلى للقضاء ويساعده موظفان من وزارة العمل، وبالنسبة لعدة العضوية في المكتب الدائم فيها غير محددة ويستمر بن الأعضاء في أداء مهامهم بالمكتب الدائم، إلى عملية انتهاء فترة بابنهم وعلى أعضاء المكتب الدائم التفرغ لممارسة مهامهم بالمكتب الدائم ويتم وضعهم في حالة الإلحاق بقوة القانون معلا بأحكام المادتين75و76 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004.

وفي حال شغور المنصب يقوم المجلس الأعلى للقضاء من يخلفه في أول دورة له بعد الشغور، وقد أحال القانون العضوي المذكور إلى نظام الداخلي للمجلس الذي يتولى تحديد طريقة انتخاب أعضاء المكتب الدائم و سيره و مهامه[1].

[1]– المادة 10 من القانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بتشكيلة المجلس الاعلى للقضاء و عمله و صلاحياته.

ملخص الفصل الأول

تناولنا في هذا الفصل دراسة تنظيم المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بداية بدراسة تشكيلته حيث يتكون من هيئتين، هيئة ادارية و هيئة تداولية تتكون الهيئة الإدارية من قاضي أمين المجلس يتم تعيينه من طرف وزير العدل ويتولى مهام تحضير أعمال المجلس، والأمانة الادارية من جهتها تتكون الهيئة التداولية من نوعين من الاعضاء حسب طبيعة التعين أعضاء معينون بقوة القانون و أعضاء منتخبون، كما تم خلال هذا الفصل دراسة سير و أعمال المجلس الأعلى للقضاء حسب التنظيم الوارد في القانون العضوي الخاص به حيث نصت المواد من 17 إلى غاية المادة 20 عن القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 على كيفية سير الأعمال بالمجلس الأعلى للقضاء وكيفية انعقاد دوراته، وفقا للقانون رقم 153/64 فان المجلس يجتمع بطلب من رئيسه أو بطلب من نائب الرئيس كما أوكلت لهذا المجلس عدة مهام و صلاحيات محددة قانونا.

الفصل الثاني:
الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للقضاء

تمهـــيد:

يعد دراسة تنظيم المجلس الاعلى للقضاء في الفصل الاول سواء من حيث التشكيلة أو سيره و عمله سنخصص هذا الفصل لدراسة أهم المهام الدستورية لهذه الهيئة حيث يعد الهدف الاساسي لإنشاء المجلس الاعلى للقضاء تكريس مبدا الفصل بين السلطات و من أخل هذا خول له المشرع عدة صلاحيات تمكنه من أداء مهامه حيث قسمت الطبيعة القانونية للمجلس الاعلى للقضاء إلى اعتباره كهيئة إدارية (المبحث الأول) تتولى العديد من المهام الادارية و تتمتع بمجموعة من الصلاحيات أهمها تعين القضاة و ترقيتهم و متابعة مسارهم المهني، و المجلس الاعلى للقضاء كهيئة تأديبية (المبحث الثاني) تتولى محاكمة القضاة و توقيع العقوبات التأديبية عليهم.

المبحث الأول: المجلس الأعلى للقضاء كهيئة إدارية

يصنف المجلس الاعلى للقضاء في الجزائر ضمن الهيئات الادارية في البلاد وهذا حسب ما نص عليه القانون العضوي 01/98 و المراسيم المنظمة لعمل هذا المجلس حيث سندر في هذا المبحث الطبيعة الادارية للمجل الاعلى للقضاء (المطلب الأول) و صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء (المطلب الثاني)

المطلب الأول : الطبيعة الادارية للمجلس الاعلى للقضاء

تنص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/ 5 / 30 المعدل والمتمم والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتسليمه وعمله. على اختصاص مجلس الدولة في الفصل في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية. كما يتصل في الملعون الحاسة بتفسير وعلى شرعية القرارات التي تكون شزا عامها من اختصاصه وينسل مجلس الدولة في هذه الحالات ابتدائيا ونهائيا[1] .

الفرع الأول : المجلس الاعلى للقضاء كسلطة مركزية

يجسد السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية ويتولى الوزير الأول مهمة تنفيذ القوانين والتعليمات، وتجدر الإشارة أن الاجتهاد القضائي الفرنسي اعتراف بصلاحية السلطة التنفيذية لممارسة سلطة تنظيم الحريات في مجالات معينة خاصة ما يتعلق بالحقوق والحريات الاقتصادية أو المهنية والتي يعتبرها بعض الفقهاء خارجية عن دائرة الحريات الأساسية التي تختص بها السلطة التشريعية، لأن مجال السلطة التعليمية مقتصر على المخالفات، ويقصد بالإدارة حسب بعض الفقهاء.

[1] – القانون العضوي رقم 01/98 ، مؤرخ 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات، تنظيم و عمل مجلس الدولة الجريدة الرسمية العدد 37، الصادر في 01 جوان 1989، المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26 /2011/07، ج.ر.ج.ج ، العدد 43 الصادر في 03 أوت 2011.

تساهم السلطات الإدارية المركزية في أعمال الحكومة كما تساهم في الإدارة في نفس الوقت[1]وتساهم هذه السلطات في مجموع الإدارات المركزية في العاصمة، فرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والوزراء هم على أعلى مستويات الإدارة العامة[2]

1- رئاسة الجمهورية

يحدد الدستور شروط الترشح لرئاسة الجمهورية كما يحدد مهامه السياسية والإدارية، وبالرجوع إلى الأحكام الدستورية، يمكن حصر السلطات الإدارية لرتب الجمهورية في ثلاثة (3) مجالات

السلطة التعيين

يتولى رئيس الجمهورية التعيين في المناسب المدنية والعسكرية وكذا في الإدارات المركزية للدولة مثل الأمناء العامين للوزارات، الأمين العام لرئاسة الجمهورية، وتجدر لإشارة أن التعيين في المناصب العليا يكون بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء، أما التعيين في الوظائف الأخرى فيكون بموجب مرسوم رئاسي على هذا الأساس يعين الرئيس كل من:

- ✓ رئيس الحكومة
- ✓ أعضاء الحكومة
- ✓ رئيس مجلس الدولة
- ✓ مسئولو أجهزة الأمن
- ✓ الأمين العام للحكومة
- ✓ محافظ بنك الجزائر
- ✓ القضاة

[1]- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الاداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2011، ص 218.

[2]- فريجهحسين، شرع القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2010، ص 149.

- ✓ الولاة
- ✓ السفراء

ب.سلطة التنظيم

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة واسعة في مجال التنظيم وذلك بسن قواعد عامة ومجردة في غير المجالات المخصصة للتشريع (المادة 125 من الدستور، ويختص البرلمان في التشريع في المسائل المتعلقة بحقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية ونظام الحريات العمومية، أما المجالات الأخرى فيكتفي البرلمان يوضع القواعد العامة مثل تلك المتعلقة بالتعليم والبحث العلمي وعلى هذا الأساس، فالسلطة التنظيمية يمارسها رئيس الجمهورية في المسائل الخارجية عن السلطة التشريعية[1] .

ت- سلطة المحافظة على أمن الدولة

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحية الحفاظ على أمن الدولة، سيما في الحالات الاستثنائية مثل حالة الحصار، وحالة الطوارق، والحرب وفقا للمواد 105،106،107 و ما يلها من الدستور

د حالة الطوارئ

تنص المادة 105 من الدستور على ما يلي" يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطواري أو حالة الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ التدابير اللازمة لاستتباب الأمن. ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان"، فبالتدقيق في هذه المادة نلاحظ أن الموسم الدستوري جمع بين حالة الطوارئ وحالة الحصار في مادة واحدة، رغم اختلاف درجة الخطر في كل حالة عن الأخرى[2].

---

[1]- زعلاني عبد المجيد ، سلطات رئيس الجمهورية في مجال التشريع، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، عدد2 ، 1999، ص11

[2]_ عمار بوضياف ، مرجع سابق، ص 88.

لتطبيق هذين الإجراءين يجب احترام الشروط الشكلية والموضوعية التي أقرها الدستور، وذلك من وجود ضرورة ملحة محددة زمنيا، واستشارة الهيئات الدستورية المنصوص عليها في المادة 105.

كنتيجة الأعمال العنف والتخريب التي عرفتها الجزائر منذ بداية العشرية السوداء تم إصدار مرسوم رقم 92/44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ والذي نص في مادته 02 آن حالة المتواري تهدف إلى استرجاع الأمن العام، كما نصت المادة الثالثة أن الحكومة تتخذ كل الإجراءات التنظيمية وذلك لتحقيق الهدف المقصود من إعلان حالة الطوارئ، أما المادة 05 فأعطت لوزير الداخلية والجماعات المحلية سلطة وضع

الأشخاص في مراكز الأمن في أماكن معينة، والذين تشكل نشاطاتهم خطرا على النظام العام والأمن العام، وحسن سير المرافق العامة

- حالة الحصار

يرى غالبية الفقهاء أن حالة الطواري تشمير عن حالة الحصار كون الثانية تتصل بالأعمال التخريبية أو المسلحة كالعصيان، وهي حالة أقل خطورة من الحالة الاستثنائية التي يعود لرئيس الجمهورية صلاحية تقريرها[1]

2- الوزارة الأولى

تعتبر الوزارة الأولى مرفق إداري عام حيث يتمتع الوزير الأول بصلاحية إصدار مراسيم التنفيذية تطبيقا للقانون، كما حوله الدستور صلاحية التعيين في وظائف الدولة غير المجال المخصص لرئيس الجمهورية، ويرأس الوزير الأول مجلس الحكومة ويسهر على حسن سير الإدارة كما يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.

3_ الوزراء رغم أن الوزير لا يتمتع بالسلطة التنظيمية إلا أنه يصدر قرارات تنظميه في إطار وزارته ويمارس السلطة الرئاسية و الوصاية على الادارة العامة التابعة لوزارته.

[1]- عمار بوضياف ، مرجع سابق، ص 89.

الفرع الثاني : المجلس الاعلى للقضاء كهيئة عمومية

المجلس الأعلى للقضاء كهيئة عمومية وطنية عندما ينعقد المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته الموسعة لا يمكن تكييفه بسلطة إدارية مركزية مثله مثل الحكومةأو الوزارات كما لا يمكن تكييفهبهيئة قضائية متخصصة لكون رئاسة المجلس في هذه الحالة يتولاها رئيس الجمهورية أو تأتيه وزير العدل، وعلى هذا الأساس فإن المجلس الأعلى للقضاء ينطق عليه وصف واحد وهو صف الهيئة العمومية الوطنية

أولا: الهيئات العمومية الوطنية:نصت المادة نصت عن القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة على اختصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والقرارات الصادرة عن الهيئات العمومية، والمنظمات المهنية الوطنية

المطلب الثاني : صلاحيات المجلس الاعلى للقضاء

يتمتع المجلس الاعلى للقضاء بعدة صلاحيات مخولة له بموجب القانون حيث أقرا له المشرع جملة من الامتيازات حيث يتولى تعيين القضاة و ترسميهم (الفرع الأول) و متابعة المسار المهني للقضاة و انهاء مهامهم (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تعيين القضاة و ترسميهم

ان تدخل المجلس الأعلى للقضاء في مجال تعين القضاة وترسمهم، محدد بموجب القانون العضوي المتضمن المجلس الأعلى للقضاء، اذ اشترط في تعيين القضاة والترسيم، مداولة المجلس الأعلى للقضاء في الاقتراح الذي يقدمه وزير العدل على أن يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، ويتم ترسيمهم بعد فترة تمرين وتربص لدى الجهات القضائية تدوم مدتها سنة وأحد (01) من طرف المجلس الأعلى للقضاء[1] وهذا ما سنتطرق إليه في النقاط التالية

[1]– بوشير محند أمقران، المرجع السابق، ص257.

أولا: تعيين القضاة

لقد نصت المادة 18 من القانون العضوي رقم 04-12 على يختص المجلس الأعلى للقضاء بدراسة ملفات المرشحين للتعيين في سلك القضاء والتداول بشأنها وسهر على احترام الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، لذا فإن أمر تعين القضاة لدى الجهات القضائية من اختصاص رئيس الجمهورية، إذا يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناءعلى اقتراح من

وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، وهذا ما نصت عليه المادة 3من القانون الأساسي القضاء لسنة 2004، ويظهر اختصاص المجلس الأعلى للقضاء من خلال مجالين أولهما تعيين القضاء المرشحين، والتأني التعيين المباشر[1].

1 تعين القضاة المرشحين

اعتمد المشرع الجزائري في نظام اختيار القضاة للدخول سلك القناة على تنظيم مسابقات وطنية في حدود الاحتياجات البشرية الجهاز العدالة، وبعد النجاح في المسابقة، ومزاولة مطلية القضاة للدراسة التي تدوم أربع سنوات والحصول على شهادة المدرسة العليا للقضاء، يتم توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق ويخضعون لفترة عمل تأهيلية تدوم سنة (1) واحدة وهذا ما نصت المادة 39 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004[2].

التعين المباشر

إستنادا لأحكام المادة 38 من هذا القانون العضوي، لجا المشرع إلى طريقة استثنائية في تعين القضاة عن طريق التعين المباشر وبصفة استثنائية بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة المجلس الدولة بقايا على اقتراح من وزير العدل، ويعد مناولة المجلس الأعلى للقضاء على ألا تتجاوز هذه التعينات في أي حال من الأحوال 20% من عدد المناصب المالية المتوفرة، وذلك لحاملي شهادة دكتوراه دولة بشرية أستاذ في التعليم

[1]- القانون العضوي رقم 11/04 المرجع السابق، المادة 39 ، ص 17.

[2]_ بلودنين أحمد ، استقلالية القضاء بين الطموح و التراجع ، رسالة ماجستير (ادارة و مالية) جامعة الجزائر1 كلية الحقوق ، 1999، ص 54.

العالي في الحقوق أو الشريعة أو القانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية والذين مارسوا فعليا لمدة 10 سنوات على الأكل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي وكل المحامين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة الذين مارسوا فعليا لمدة 10 سنوات على الأقل لهذه الصفة[1] .

ثانيا: ترسيم القضاة

هو إجراء قانوني يقوم به المجلس الأعلى للقضاء بعد انتهاء الفترة الأهلية القضاة ويعل تغريمهم يقرر المجلس الأعلى للقضاء أما بترسيمهم إما بتمديد فترة تأهيلهم لمدة سنة (1) جديدة في جهة قضائية خارج اختصاص المجلس قضوا فيه الفقرة التأهيلية الأولى أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي، أو تسريحهم، وهذا ما نصت عليه المادة 40 من نفس القانون الفرع الثاني: ترقية القضاة

نصت المادة 51 من القانون العضوي على أن " ترقية القضاة مرهونة بالجهود المقدمة كما ونوعا، بالإضافة إلى درجة موضبتهم مع مراعاة الأهمية، يؤخذ بعين الاعتبار وبصفة أساسية التسجيل الفضاء في قائمة الأهل، التقرير الذي تحصل عليه القضاء أثناء مسيرتهممهنتهم، والتقييم المتحصل عليه أثناء التكوين المستمر والأحمال العلمية التي أنجزوها، والشهادات العلمية المتحصل عليها.

الفرع الثاني : متابعة المسار المهني للقضاة و انهاء مهامهم

يظهر دور المجلس الأعلى للقضاء في متابعة المسار المهني للقضاء من خلال مجالين، أولهما الإشراف على متابعة وضعية القضاة حين إلحاقهم أو وضعهم في حالة استيداع قانوني والثاني يتجسد في متابعة إنهاء مهام القضاة من خلال إحالتهم على التقاعد أو حين طلب استقالتهم من منصب القضاء وقد خص القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

[1]– لغوثي بن ملحة ، المرجع السابق ، ص 63.

صلاحية متابعة وضعية القضاة

هي الحالة التي يكون فيها القاضي، فإما أن يكون في وضعية القيام بالخدمة في إحدى الجهات القضائية أو بمصالح وزارة العدل المركزية أو الخارجية أو بأمانة المجلس الأعلى للقضاء أر في مؤسسات التكوين والبحث العلمي التابعة لوزارة العدل، وكذا المصالح الإدارية بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة، وهذا ما تضمنته المادة 73 – 74 من القانون الأساسي القضاء السنة 2004 وسوف نتطرق بإيجاز إلى كل الوضعيات المنصوص عليها في المادة 73 المذكورة أعلاه على التواليبعتبر القاضي في حالة القيام بالخدمة إذا كان معنيا بصفة قانونية في إحدى رتب سلك القضاة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ويمارس فعليا وظيفة من وظائف هذا السلك:

إحدى الجهات القضائية،مصالح وزارة العدل المركزية أو الخارجية،أمانة المجلس الأعلى للقضاء، و مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل[1] المصالح الإدارية بالمحكمة العليا في المجلس الدولة.

ب . الالحاق

ضمانا لحسن سير العدالة، وحتى يتمكن القاضي من أداء رسالته بكل ارتياح، نظم المشرع الشروط والضوابط القانونية التي يجب أن تتخذ في حالة إجراء إلحاق القضاة بمهام أخرى غير مهامهم الأصلية، وهذا ما سوف تناوله بعد الإشارة إلى تعريفه[2].

تعريف الإلحاق: عرف المشرع الجزائري إلحاق القضاة بأنه في الحالة التي يكون فيها

القاضي خارج سلكه الأصلي لمدة معينة، ويستمر في الاستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية والمعاش والتعاقد وهذا ما قضت به العادة 75 من القانون الأساسي للقضاء سنة 2004.

والإلحاق القضاة شروط قانونية تتمثل في:

[1] – طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر ،الجزائر2008، ص 58

[2] – المادة 74 من القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

– في الحالة التي يصدر فيها المجلس الأعلى للقضاء قرارا بلحاق القاضي، يقرض أداء مهام

أخرى خارج السلك الأصلي له فإنه يجب أن يتضمن هذا القرار المدة الزمنية التي يقضيها القاضي خارج سلكه الأصلي

– أنممارسة إجراء إلحاق القضاة يتم مداولة المجلس الأعلى للقضاء بشأن هذا وهذا يعطي اكبر حماية القاضي التي تمت في أن قرار إلحاقه يصدر من هيئة مخولة لها الإشراف

على شؤون القضاة، وعليها أن تراعي في اتخاذ هذا القرار الترقية الخاصة تقاضي المبنية في طلبه أو موافقته على الالتحاق بعدما تم اقتراح تلك من طرف وزير العمل أو المجلس الأعلى للقضاء ويتو لا أن هذه الشروط القانونية التي قمت بها المادة 78 من القانون الأساسي للقضاء توفر الحماية اللازمة القاضي، إلا أن هذه القاعدة أدخل عليها المشرع استثناء بالنظر إلى ضرورة المصلحة ولما يقتضه السير الحسن الجهاز العدالة ويمكن الوزير العدل بناءعلى هذه المقتضيات أن يمارس إجراء إلحاق القضاة دون مزاولة المجلس الأعلى للقضاء عليه أن يعلم هذا الأخير بك في أول صورة له علا بالمادة 78 الفقرة 2 من القانون الأساسي للقضاة وتحسبا من المشروع الخطورة هذا الإجراء في حالة استعماله بصورة واسعة، وضع نسبة منالمجموع 5% معنية العد القضاة التي يتم إلحاقهم بأن لا يتجاوز في كل الحالات النسية الحقيقية لعددهم عملا بالمادة 77 من القانون الأساسي للقضاء : وعند نهاية المدة الزمنية المحالة في قرار الإلحاق يعاد القاضي إلى سلكه الأصلي في

المنصب الذي كان يشغله بقوة القانون حتى وإن كانت زيادة في العدد المطلوب وفقا للمادة 80 من القانون الأساسي للقضاء، أن هذه الضوابط التي كرسها المشرع تجسد الحماية اللازمة القضاة في مجال إلحاقهم، كما أن المشرع في ظل القانون الأساسي للقضاء الحالي حدد الجهات التي يتم إلحاق القضاة بها.

ويمكن إلحاق القاضي في حالات الأتية:

1. الإلحاق لدى الهيئات الدستورية أو الحكومية

.2 الإلحاق بالإدارات المركزية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية والوطنية.

3الإلتحاق لدى الهيئات التي تكون الدولة فيها مساهمة في رأس مال

4. التحاق للقيام بمهمة في الخارج في إطار التعاون التقني

5. التحاق لدى المنظمات الدولية

ويخضع القاضي الملحق لجميع القوات السارية على الوظيفة التي يمارسها بحكم إلحاقه، وينقط من قبل الإدارية أو الهيئة التي يكون ملحقاتها[1].

ثالثا: الإحالة للاستيداع

و يجد القاضي نفسه مضطرا لتوفق مدة زمنية معينة عن أداء مهامه القضائية بحكم الظروف الصحية أو العائلية التي تواجهه، لذلك وجب وصفه في حالة استيداع كإجراء تحفظيعلى أن يعود لممارسة مهامه بعد زوال هذه العوارض التي حالت دون ذلك، ونظرا لأهمية هذه الوضعية التي تطرح على القاضي حول الأمر إلى المجلس الأعلى للقضاء لإصدار قرار بذلك، وهذا ما ينفعنا إلى تعريف حالة الاستيداع وحالاته وأجله كالاتي:

تعريف الاستيداع: يمكن تعريق حالة الاستيداع بأنها الحالة التي يتوقف فيها القاضي مؤقتا من أداء وظائفه العادية، مع عدم الاستفادة من حقوقه في الترقية والمعاش ولا يتقاضىأي مرتب أو تعويضات وقد نصت المادة 83 من القانون الأساس لقضاء السنة 2004 بان يوضع القاضي في حالة الاستيداع، بناء على طلبه وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء على ذلك وهذا في الحالات المذكورة في نص المادة 81 من نفس القانون كمايلي:

- في حالة حادث أو مرض خطير يصيب الزوج أو الطفل.
- القيام بدراسات أو بحوث تنطوي بالفائدةالعامة .

لتمكين القاضي من إتباع زوجه، إذا كان هذا الأخير مضطرا عادة للإقامة، بسبب وظيفته

في مكان بعيد عن المكان الذي يمارس به زوجه وظيفته.

[1] – المواد من 75 إلى 80 من القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

– لتمكين المرأة القاضية من تربية طفل لا يتجاوز سنه خص 05 سنوات أو مصاب بعاهة

تتطلب عناية مستمرة.

– لمصالح شخصية وذلك بعد مضي 05 سنوات أقدمية[1].

كما تجدر الإشارة أنه يمكن لوزير العدل أن يوافق على طلب القاضي بإحالته على الاستيداع لما تتوفر حالة الاستعجال وعليه أن يخطر المجلس الأعلى للقضاء بالك في أول دورة له وقفا الأحكام المادة 83 الفقرة 2 من نص القانون الأساسي للقضاء.

وقرر المجلس الأعلى للقضاء بإحالة القاضي على حالة الاستيداع إذا توفرت إحدى الحالات القانونية المذكورة أعلاه، و مدة لا تتجاوز سنة واحدة عملا بالمادة 83 من القانون الأساسي ويمكن تحديد هذه الفترة في حالات معينة للقضاء لسنة 2004[2]. وأن نفس المادة في الفقرة 03 أعطت إمكانية تجديد هذه المدة كالآتي:

يقدم القاضي المعني طلبا من أجل تجديد مدة حالة الاستيداع أمام المجلس الأعلى للقضاء الذي يقرر تجديد المدة حسب الحالات الاتية :

يتم تجديد فترة الاستيداع لمدة سنة مرتين لتصبح أقصاها 03 سنوات في حالة مرض أو

حادث يصيب الزوج أو طفل، للقيام ل بدراسات وبحوث تنطوي على فائدة عامة، المصالح

شخصية بعد 5 سنوات من الأقدمية.

ويتم تحديد فترة الاستيداع لمدة 4 سنوات لتصبح بحد أقصى 5 سنوات في حالة تمكن

القاضي من إتباع زوجه اذا كان هذا الأخير مضطرا عادة لقاعة، بسبب وصيته في مكان بعيد عنه، التمكين المرأة القاضية من تربية طق لا يتجاوز سنه 05 سنوات أو مصابوعاهة تتطلب عناية مستمرة[3].

[1]– انظر المادتين 83/82 من القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2]– طاهري حسين، مرجع سابق، ص 59.

[3] – انظر المادتين 82 و83 من القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

ثانيا: صلاحية إنهاء مهام القضاة

ان تدخل المجلس الأعلى للقضاء في انهاء مهام القضاة، محمدد في مواد القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 التي تبين أن إنهاء مهام القضاة، والذي يكون لأسباب عديدة وهي الوفاةوفقدان الجنسية والاستقالة والتقاعد والتسريح والعزل، عملا بالمادة 84 من القانون المذكور أعلاه.

ونظرا لتعدد هذه الأسباب ارتأينا أن نتطرق إلى الاستقالة والتقاعد لعدم اتساع المجال لدراسة كل الحالات التي ذكرها المشرع في القانون الأساسي للقضاة لسنة 2004 في نقطتين الآتيتين:

أ. الاستقالة

تعرف الاستقالة بمفهوم الوظيفة العمومية في إفصاح الموظف عن إرادته في ترك منصب عمله مع عدم وجود النية في العودة إليه، إلا أنه بالنسبة الاستقالة القضاة فقد اشترط المشرع مرور مدة زمنية معينة التي تعينوا بها بالخدمة في سلك القضاة وهي 10سنوات وهذا ما قضت به المدة 85 من القانون الأساسي للقضاة لسنة 2004 من خلال هذا التفريق نستخلص الشروط القانونية للاستقالة من المنصب التي هي كالاتي:

يجب على القاضي الذي يرغب في الاستقالة من منصب القضاء أن يقدم طلبا مكتوبا إلى مجلس الأعلى للقضاء، ويعبر فيه بكل وضوح ودون لبس عن رغبته في التخلي عن صفة

القاضي، ويتم إيداع طلب الاستقالة التي مصالح وزارة التي مقابل وصل تابت التاريخ المادة 85 الفترة من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

يعرض طلب الاستقالة على المجلس من أجل البت فيه في أجل أقصاه 06 أشهر، وفي حالة عدم البت في الطلب خلال هذا الأجل تعد الاستقالة مقبولة ولا يمكن له التراجع عنها

المادة 85 الفقرة 04 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[1].

يتم تثبيت طلب الاستقالة القاضي المعني بموجب مرسوم رئاسي حسب المادة 85 الفقرة 05

وتحسبا من المشرع من إمكانية لجوء بعض القضاة إلى طلب استقالتهم بقصد إخفاء أخطاء مهنية ارتكبوها أثناء عملهم القضائي، أو بغية وضع حد للمتابعة التأديبية أقر صراحة بانه لا تحول استقالة القاضي من إقامة دعوى تأديبية ضده بسبب الأفعال التي يمكن كشفها بعد قبول طلب الاستقالة وهذا ما قضت به المادة 85 فقرة 04.

ب : التقاعد

يرى البعض من المؤلفين أن إحالة القضاة على التقاعد بعد بلوغهم سن معين امر بجمع ما بين متناقضين، من جهة تطلب من القاضي السرعة في الفصل في المنازعات حتى لا يشعر المتقاضين بالضيق والقلق المستمر إلى حين صدور الحكم الذي يعد به الحق لي صاحبه ومن عظم تحميل القاضي ما لا يستطيع من حية لأن ذلك ينعكس سلبا على أداء عمله، إلا أن العديد من الدول تسعى إلى القاء القضاة في مناصبهم للاستفادة من الخبرة العميقة التي اكتسبوها، لأن القاضي كلما ازداد في السن اتيان حكمة وتضجا وأكثر قدرة على استخلاص النتائج من أسبابها وعليه سوف نتطرق إلى سن التقاعد وإمكانية تمديد على ضوء القانون الأساسي القضاء لسنة 2004 كالاتي:

- السن القانوني للتقاعد حدد المشرع الجزائري السن القانونية التقاعد القضاة عند بلوغ سن 60 سنة وبالنسبة للمرأة القاضية ببلوغها سن 55سنة كاملة.

تمديد سن التقاعد: فتح المشرع الجزائري إمكانية تعثين سن التقاعد بالنسبة لبعض القضاة الذين يشغلون مناصب أعضاء معنية، كقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة الوصل سن التقاعد إلى 70 سنة، وأما بالنسبة لباقي القضاة أتمتد إلى كنا وهذا بناءعلى اقتراح ونير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، ويستمر هؤلاء القضاة في تقضي

[1]- دهيمي فيصل، القضاء و محاولات الاصلاح على ضوء مشروع القانون الأساسي للقضاء رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري ، جامعة الجزائر 1 ، كلية حقوق، 2000، ص 45.

مرتباتهم بالإضافة إلى تعويض الذي يحشد عن طريق التنظيم عملا بالمادة 88 من القانون الأساسي للقضاء[1].

– إمكانية استدعاء القاضي المحال على التقاعد: حرص المشرع على ضرورة الاستفادةمن

القضاة الأكبر سنا بحكم الخبرة التي يكتسبوها في العمل القضائي لذلك أمكن استدعاء القاضي المحال على التقاعد الأداء وظائف تعال رته الأصلية أو تقل عنها بصفته قاضي متقاعد لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ويستعيد القاضي المتقاعد بنص الحقوق المخولة للقضاء أثناء الخدمة مع التزامه بنفس الواجبات ويتقاضى علاوة عن منحة التقاعد تعريض إضافي، غير أنه لا يمكن استدعاء القاضي المحال على التقاعد المباشر مهامه إذا كان قد تجاوز السن الأقصى المحدد ب70 سنة بالنسبة القضاة المحكمة القضاء ومجلس الدولةو65 سنة بالنسبة لباقي القضاة، وكذا القضاة الذين تم إحالتهم على التقاعد التلقائي كعقوبة تعرضوا لها[2].

[1]– ميمون فريدة ، الهيئات القضائية الادارية المتخصصة في الجزائر 2014مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة الجزائر1 ، كلية الحقوق ، 2012 /2013 ، ص 45/44.

[2]– بالمالكي خير، المجلس الاعلى للقضاء كهيئة تأديبيه في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق 2014/2013, ص 26/25.

المبحث الثاني : المجلس الاعلى للقضاء كهيئة تأديبيه

بالإضافة إلى السلطة الادارية الممنوحة للمجلس الاعلى للقضاء و المتمثلة في تعين و ترسيم و متابعة المسار المهني للقضاة مع انهاء مهامهم كما تطرقنا إليه سابقا، يعتبر المجلس الاعلى للقضاء هيئة تأديبية تعنى بإجراءات متابعة و تأديب القضاة المخالفين

المطلب الأول :المحاكمة التأديبية للقضاة

تعتبر الجريمة التأديبية هي كل عامل يخالف الوجبات المنصوص عليها في القانون وهكذا هو الحال عندما يخالف القاضي وجباته القانونية فانه يتعرض للمحاسبة و ذلك عن طريق المحاكمة التأديبية فماهي إجراءات المحاكمة التأديبية (الفرع الأول) وفيما تتمثل أهم الضمانات الممنوحة للقاضي أثناء هذه المحاكمة (الفرع الثاني)

الفرع الاول : إجراءات المحاكمة التأديبية

عندما يرتكب القاضي خطأ مهني ما أو جريمة من جرائم القانون العام تنشأ الدعوى التأديبية، وطبقا للمادة 22 من القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ 2004/ 09 / 6 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، يباشر وزير العدل حافظ الأختام الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

| أولا، تحريك ومباشرة الدعوة التأديبية:يتم مباشرة الدعوى التأديبية عن طريق إحالة الملف التأديبي والأطراف على المجلس الأعلى للقضاء وبهذا يكون محرك الدعوى التأديبية بين ممثل السلطة التنفيذية وليس بيد المجلس الأعلى للقضاء.

ففي الجزائر، فالوسيلة الوحيدة التحريك ومباشرة الدعوى التأديبية هي الإخطار من طرف وزير العدل حافظ الأختام كما كان الوضع في فرنسا، حيث كانت الوسيلة الوحيدة المستعملة لمدة زمنية أكثر من قرن منذ نشأة المجلس سنة 1883 ، وهذا السبب تاريخي" ألا وهو أن القاضي في فرنسا في عون عمومي Agent Public وأن تتسلم الوزارات في فرنسا، جعل سلطة القرار أو التأديب من صلاحية الوزير

تجدر الإشارة أن وزير العمل قبل إحضار المجلس الأعلى للقضاء يقوم عن طريق المفتشية العامة التي تتمتع بصلاحيات واسعة للقيام بكل التحقيقات الإدارية وبجمع كل المعلومات اللازمة الدعوى التأديبية.

طبقا للمادتين (2) و (3) من المرسوم التنفيذي رقم 05-322[1] المؤرخ في 13 سبتمبر 2005 يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة العدل وسيرها ومهامها، فان المفتشية العامة تساهم في الوقاية من أنواع التقصير في تسير وسير الأجهزة والمصالح التابعة لوزارة العدل ومراقبة سير الجهات القضائية وباقي الأجهزة الموضوعية تحت وصاية وزارة العدل، كما تقوم بإجراء التحريات والتحقيقات الإدارية وكذا القيام بالمهام الدسمة التي يكلفها ها وزير العدل حافظ الأختام.

تنص المادة 10 من نفس المرسوم على أنه يكلف مدير الدراسات بتسيير أمانة المفتشية العامة واستغلال تقارير التفتيش ومسك بطاقات تقييم القضاة ومتابعة الملفات التأديبية .

تتم التحقيقات الإدارية ضد القضاء بناء على تكليف مكتوب من المفتش العام طبقا المادة 13 سن المرسوم، أما نطاق التحقيقات الإدارية فطبقا للمادة 14 , يمكن للمفتشسماع كل قاض أو موظف أو عون القضاء أو أي شخص آخر، كما يمكنه كذلك الاطلاع على أي وثيقة أو الحصول عليا.

نص كذلك القرار الصادر عن وزير العدل المؤرخ في 15 جويلية 1969 المتعلق بتسليم المفتشية العامة وصلاحياتها[2] على الله، يتولى المفتشين تقدير كيفية سير العمل بالمحاكم والمصالح التابعة لها ولهم في ذلك سلطة عامة في الاستلاء والتحقيق والمراقبة والاطلاع كما يجوز لهم الاستماع إلى القضاة والموظفين التابعين للمحاكم سواء من تلقاء نفسهم أو بتكليف من وزير العدل.

يهدف حسن سير العدالة يعمل المفتشون على تقديم المساعدة المباشرة بفضل الملاحظات والآراء والنصائح التي يسدونها للقضاة[3]ويحرر في كل تفتيش تقرير مفصل ومسبب يشمل جميع الاقتراحات اللازمة

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 322/05، مؤرخ في 13 سبتمبر 2005،يتضمنتنظيم المفتشية العامة في وزارة العدل و سيرها ومهامها، الجريدة الرسمية ملغى) ، عدد 63، صادر في 14 سبتمبر2005.

[2]- قرار وزير العدل المؤرخ في 15 جوان 1969، يتعلق بتنظيم المفتشية العامة واختصاصاته ، ج ،ر.ج.ج عدد 67 صادر في 08 أوت 1969 (ملغى)

[3]- نشرة القضاء ، العدد الأول، مارس 1970، ص 183.

يتبين من المقارنة بين النصين أن دور المفتشية العامة قد تقلص حيث أصبح المفتش لا يبادر التحقيقات الإدارية إلا بتكليف شخصي من المفتش العام. إلا أن صياغة المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05 – 322 المذكور أعلاه والتي تنص على أنه تخول المفتشية العامة صلاحيات واسعة في مجال التحري والتحقيق والمراقبة قد تثير نوع من الغموض كون مصطلح "واسعة يمكن أن يشمل كل شيء.

التحقيق النجاعة والسرعة في ردع بعض الأخطاء التأديبية من طرف القضاة ثم توسيع في بعض الدول صلاحية إخطار المجلس الأعلى للقضاء من طرف جهات أخرى.

الفرع الثاني: الضمانات الممنوحة للقاضي اثناء المحاكمة

الضمانات الممنوحة إلى القاضي أثناء المحكمة التأديبية يتولى وزير العدل صلاحية مباشرة الدعوى التأديبية ضد القضاة، وقد كفل المشرع في القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 12 سبتمبر 2004 مجموعة من الضمانات للقاضي محل المتابعة التأديبية أثناء محاكمته تأديبا، والتي سوف نتطرق إليها كما يلي:

أولا: تعين قاضي مقرر لمباشرة التحقيق

بعد تحضير ملف التأديب القاضي من قبل وزير العدل يحيله إلى المجلس التأديبيويتولى رئيس المجلس التأديبي الذي هو الرئيس الأول للمحكمة العليا تعين قاض مقرر كل ملف تأديبي من أجل تقديم تقرير إجمالي حول الوقائع المنسوبة إلى القاضي وإجراء تحقيق إذا اقتضى الأمر ذلك، كما يتم تعيين المقرر من بين القضاة الأعضاء في المجلس في مرتبتين

على الأقل، في نفس رتبةأو مجموعة القاضي المتابع تأديبا، هذا ما جامت به المادة 27 من القانون العضوي رقم 04 -12.

ويتجلى دور القاضي المقرر في مجال البحث والتحري في الوقائع المنسوبة القاضي محل المتابعة التأديبية، وله أن يتخذ كافة الإجراءات في سبيل الوصول إلى الحقيقة، وذلك

بناءمن اطلاعه ودراسة الوثائق المرفقة في الملف التأديبي وخاصة إذا كان محل متابعة جزائية[1]

وإمكانية سماع القاضي المعنى وكل شاهد أو جهة يمكن أن تكون لها علاقة بالواقع وبعد

بعد انتهاء القاضي المقرر من التحقيق، وتحرير المحضر الإجمالي يلخص الذي على أساسه يتمفيه النتائج المتوصل إليها، وذلك لا بالمادة 28 من القانون العضوي المتضمن المجلس الأعلى للقضاء.

ثانيا: حق القاضي المتابع في الدفاع

بعد انتهاء القاضي المقرر من التحقيق، وتحرير المحضر الإجمالي الذي على اساسه يتم تحديد الجلسة بغرض المحاكمة، ويتولى أمين المجلس الأعلى للقضاء أمانة المجلس التأديبي وبعد استدعاء القاضي المعنى الذي عليه المثول شخصيا ويحق له الاستعانة بمدافع من بين زملائه أو محام، ويحق له الاطلاع على الملف التأديبيلدى أمانة المجلس، وبعد افتتاح الجلسة من طرف رئيسها وبعد تلاوة العضو المقرر لتقريره الإجمالي، يتقدم القاضي محل المتابعة لتقديم توضيحات ودفاعه الوقائع المنسوبة إليه، وكما يمكن في هذه المرحلة الأعضاء المجلس التأديبي وكذا ممثل وزير العدل توجيه أسئلة إلى القاضي وذلك بعد انتهاء الرئيس من استجوابه، كما يقوم أمين أمانة المجلس التأديبي بتحرير محضر عن الجلسة والذي يبين فيه الأسئلة المطروحة والمناقشات التي دارت أثناء المحكمة، وبعد الانتهاء من المناقشات يجتمع أعضاء المجلس التأديبيللمداولة وذلك دون حضور ممثل وزير العدل ولا مدير المكلف بتسيير شؤون القضاة وتتم هذه العملية بسرية ويفصل المجلس في الدعوى التأديبية[2].

وهناك أيضا مجموعة من الضمانات التي تمنع الإجحاف في حق القاضي من بينها

– تمكن القاضي المتابع تأديبيا أو نوابه من حق الاطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بالمتابعةالتأديبية وأخذ نسخ منها قبل الجلسة التأديبية بعشرة (10) ايام. –

[1]– عبد العزيز منعم خليفة ، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، دار الفكر الجامعي ، الجزائر، 2003،ص 42.

[2]– انظر المادتين 27/ 28 من القانون العضوي 12/04 المتضمن القانون الاساسي للقضاء.

حضور المقرر إلى جانب القاضي في المحكمة التأديبية تفعيلا لمبدأ الوجاهة.

– حق المشتكي في الحضور أمام المجلس و تمكين القاضي من حق الحضور لسماع المقرر التأديبي.

– اتخاذ القرارات التأديبية بأغلبية الأصوات، على أن تتخذ قرارات العزل بإجماع الأعضاء

الحاضرين.

– إلزامه تعليل المقررات التأديبية ومراعاتها لتناسب بين المخالفة والعقوبة.

حظر الاستماع إلى القاضي يشرط وجود قرائن قوله.

– تعين المقرر من القضاة المشهود لهم بالكفاءةوالنزاهة من غير المسؤولين القضائيين لكل ملف تأديبي.

–تحديد أجل تبليغ قرار المجلس القاضي

– سحبه جميع الوثائق والبيانات المتعلقة بالمتابعة التأديبية حال صدور مقرر بعدم المؤاخذة

– نشر جميع القرارات المتعلقة بالمجلس بالموقع الإلكتروني وبالجريدة الرسمية : عدم نشر القرارات التأديبية إلا بعد سيرورتها بصفة نهائية [1].

المطلب الثاني : الفصل في المحاكمة التأديبية

من أجل تطبيق مبدأ المشروعية لم يكتفي المشرع الجزائريبتحديد الأخطاء التأديبية، و تمكين القاضي المتابع بالدفاع عن نفسه بل وجب تحديد أهم العقوبات التأديبية المقررة قانونا كعقاب للقضاة (الفرع الأول) و امكانية الطعن في هذه العقوبات (الفرع الثاني)

[1]– عبد العزيز منعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، دار الفكر الجامعي، الجزائر، 2003، ص 54.

الفرع الأول : العقوبات التأديبية

نجد أن المشرع في المجال الجزائي، قدحدد على سبيل الحصر الجرائم والجزاء المحددلكل جريمة الحد الأقصى، و الأدنى ا وجعل سلطة القاضي التقديرية محصورة بين ذلك، إلا أنه في المجال التأديبي قد حدد المشرع على سبيل الحصر العقوبات التأديبية التي يمكن النطق بها ولم يحدد العقوبة الواجبة على كل فعل من الأفعال التي تؤلف الجريمة التأديبية، الذي عليه ملائمة العقوبة حسب جسامة الفعل المرتكب وهذا قد يرجع إلى تعدد الواجبات المفروضة على القاضي لم يسعه أن يحصر هذه العقوبات إلا أنه في بعض الأحوال حدد المشرع العقوبة المقابلة الخطة التأديبي، ولم يعطي للمجلس التأديبي أي سلطة تقديرية في ذلك حسب ما جابت به المادة 63 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، إذ جعل العقوبة العزل توقع على كل قاض ارتكب خطأ مهني جسيم أو تعرض إلى عقوبة جنائية، أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمليه لذا فإن سبب تحديد العقوبة يعود إلى درجة حساسة الخطأ وخطورة الفعل الذي ارتكبه ،القاضي، على أن تبقى الأخطاء السينية التي يطالبها هذا الوصف إلى السلطة التقديرية الأعضاء المجلس الأعلى للقضاء في تكيه الثانية، وفق سلم يحدد العقوبة حسب خطورة وجسامة الفعل المكون للجريمة التأديبية التي يبدأ من الدرجة الأولى إلى غاية الدرجة الرابعة وفقا للمادة 68 من القانون الأساسي الثالثة 2004[1].

وتتمثل العقوبات التأديبية في :

أ- العقوبات من الدرجة الأولى

- التوبيخ

- النقل التلقائي

ب. العقوبات من الدرجة الثانية

_ التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات.

- سحب بعض الوظائف.

[1]- طاهري حسين، مرجع سابق، ص 25.

: القهقرة بمجموعة أو بمجموعتين.

ج. العلويات من الدرجة الثالثة

: التوقيف لمدة أقصاها اثني عشر (12) شهر مع الحرمان من كل مرتب، أو جزء منه باستشفاء التعويضات ذات الطابع العائلي.

د. العقوبات من الدرجة الرابعة

– الإحالة على التقاعد التلقائي.

د العزل.

كما السلطة التقديرية لأعضاء المجلس التأديبي تكون محصورة في توقيع العقوبة الملائمة الكل خطأ تأديبي واحد، غير أن توقيع عقوبة واحدة قد لا يحقق الغرض من الجزاء التأديبي وخاصة إذا كان يكتسب درجة من الخطورة، لذلك فقد صاحب المشرع في المادة 69 من القانون الأساسي للقضاة، عقوبة النقل التلقائي في حالة ما إذا انتهت السلطة التقديرية لمجلسالتأديب بتوقيع عقوبة من الدرجة الثانية والثالثة، وأنه في كل الأحوال تكون القرارات التالية معللة، بغية تحقيق الهدف من الجزاء التأديبي الذي يتجسد أكثر في تنفيذه[1].

ومما سبق ذكره فإن القاضي مسؤول عن كل خطأ ترتكه أثناء ممارسته وظيفة كما أنه مسؤول على كل إخلال بواجب المهنة أو خارجها، فمسؤولية القاضي نوعان:

مسؤولية جزائية عندما يرتكب الفاضي جريمة ويتابع طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية المادة 3 من القانون من الفقرة 11 المشار إليه.

ويطبق عليه أحكام قانون العقوبات مع مراعاة إجراءات خاصة في متابعته ومحاكمته وهناك مسؤولية الفاشي ازاء المتقاضين إذا كان يتعسف في استعمال السلطة فالمشرع عند طرف مؤاخذة الفاضي وهي رد الفاضي والشبهات المشروعة ومخاصمة فكل من هذه الطرق أحكام نظمها القانون فقد نعلم مسالة رد في المواد من 201 إلى 204 من قانون إجراءات المدنية.

[1]– أنظر المواد من 67 إلى 69 من القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

أما مخاصمة القاضي فهي الحالات التي يمكن للمتقاضي أن يطلب القاضي التعويض المسؤول عن الضرر أحدثه له حسب المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية[1].

ثانيا: تنفيذ العقوبات التأديبية

إن الغاية من توقيع الجزاء التأديبي على القاضي هو ردعه حتى يكون عبرة له ولغيره بغية إعادة الاعتبار لهبة العدالة الأمر التي يتحقق بتنفيذ هذا الجزاء، لذلك منح المشرع صلاحية تنفيذ العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى إلى غاية الدرجة الثالثة إلى وزير العدل وفقا للمادة 70 فقرة 2 من القانون الأساسي للقضاء، أما العقوبات من الدرجة الرابعة التي تعطي العزل، والتي غالبا ما تكون نتيجة خطأ مهني جسيم أو ارتكاب القاضي الجنحة عمدية

فسلطة تنفيذية منوطة برئيس الجمهوريةوفقا للمادة 70 الفترة الأولى من القانون الأساسي للقضاء.

ثالثا: رد الاعتبار

أن العقوبة التأديبية الموقعة على القاضي قد تؤثر عليه من الناحية النفسية وتمس بمركزه فحتى وإن كانت نتيجة حتمية من توقيع الجزاء، فإن المشرع لم يحرمه من رد اعتبار بعد نتفيد العقوبة عليه، ومرور مدة زمنية التي حددها المشرع كالآتي:

– إذا تعلق الأمر بعقوبة الإنذار الموقعة من طرف وزير العدل ورؤساء الجهات القضائية فلابدأن تمر مدة سنة من تاريخ تنفيذ العقوبة حتى يمكنه رفع طلب رد الاعتبار، على أن يرداعتبار بقوة القانون بعد مرور سنتين(2) من تاريخ تنفيذ العقوبة .

– إذا تعلق الأمر بالعقوبات التي ينطق بها المجلس التأديبي فإن القاضي يستطيع أن يقدم طلب رد الاعتبار إذا سلطت عليه عقوبات من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة، وذلك بعد مرور مدة سنتين من النطق بالعقوبة، على أن يتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مرور مدة 04 سنوات من ذلك، في حين العقوبات من الدرجة الرابعة لا يشملها رد الاعتبار[2].

[1]– طاهر حسن ، المرجع السابق، ص 30.

[2] – لغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 150

– وتجدر الإشارة أن الجهة المختصة بالنظر في طلب رد الاعتبار التي سلطت العقوبة، فإذاكانت العقوبة هي إنذار فعلية أن يقدم الطلب أمام المصالح الإدارية لوزارة العدل، وبالنسبة العقوبات التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي فإن طلب رد الاعتبار يقدم أمام المجلس الأعلى للقضاء

– إن طلب رد الاعتبار لا يعد إلقاء للعقوبة التأديبية، لذا فإن القاضي له الحق الطعن في القرار التأديبي إذا رأى أن هناك خلل في الإجراءات القانونية.

الفرع الثاني: امكانية الطعن في القرارات

إن مسألة إمكانية الطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء، عنما ينعقد في تشكيلية التأديبية أمر هام وخاصة في غياب النص التشريعي، وتم إفصاح المشرع عن إمكانية ممارسة الطعن في هذه القرارات في القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004. وفي بموجب القانون الأساسي للفضاء السابقة، وهذا ما فسح المجال أمام القضاء ليؤدي دوره في تكريس

الاجتهاد القضائي، فأقرا إمكانية الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى القضاء أمام مجلس الدولة.

أما بالنسبة للأساس القانوني الذي يعزز موقف مجلس الدولة في بسط رقابة المشروعية على القرارات التأديبية التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء، فإنه اعتمد على نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98– 01 المتضمن مجلس الدولة، الذي يمكنه الفصل عن طريق دعوى الإبطال في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية، ولم يستثني النص القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى الفضاء، وخاصة أن القانون الأساسي للقضاء لم ينص على منع الطعن أمام الجهات القضائية[1].

ونعتقد أنه على الرغم من تمسك مجلس الدولة في الجزائر اختصاصه في بسط مراقبة المشروعية على القرارات التأديبية التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء والذي يوفر

[1]– بالمالكي خيرة ، المرجع السابق، ص 40.

حماية أكبر للقاضي، الذي يمكنه من ممارسة دعوى الابطال ضد القرار التأديبي الذي تعرض له من أجل ضمان مبدأ الشرعية وشم حرمانه من أحد حقوقه الأساسية التي يتمتع بها، فإن المسالة تبقى غامضة، وتحتاج إلى دراسة معمقة، خاصة في مجال تحديد الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للقضاء وغياب النص التشريعي المحدد لذلك الأمر الذي يفتح المجال أمام الإجهاد القضائي في المجال الإداري في سبيل إرساء قواعد قانونية لاسيما أن هذه الفوائد التي تحكم المنازعات الإدارية تستعد من العمل القضائي.

كما تجدر الإشارة إلى وجود صلاحيات أخري يتمتع بها المجلس الأعلى للقضاء، في مجال إعداد مدونة أخلاقيات مهنة القاضي وفقا للمادة 34 من القانون العضوي 04-12 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء التي تهدف إلى تحديد واجهات القاضي في – سير المحاكمة – علاقه مع موكلي الأطراف ومساعدي العدالة.

ملخص الفصل الثاني

تناولنا في هذا الفصل دراسة الطبيعة القانونية للمجلس الاعلى للقضاء حيث نظم المشرع الجزائري عبر العديد من النصوص القانونية الصادرة منذ الاستقلال أهم مهام و صلاحيته حيث قسمت الطبيعة القانونية له لنوعين أولا يعتبر المجلس الاعلى للقضاء هيئة إدارية وهذا حسب ما نص عليهالقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/ 5 / 30 المعدل والمتمم والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتسليمه وعمله، وباعتباره هيئة ادارية فان المجلس الاعلى للقضاء يعتبر أيضا كسلطة مركزية و كهيئة عمومية فالبلاد، خول لها المشرع مجموعة من الصلاحيات تتمثل في تعين القضاة و ترقيتهم ومتابعة مسارهم المهني و كذا انهاء مهامهم، من جهة أخرى أعطى المشرع للمجلس الاعلى للقضاء الحق في مساءلة التأديبية للقضاة في حال عدم التزامهم بأداء واجبهم المهني أو الإخلال به وذلك عن طريق محاكمة تأديبية وهذا وفقا إجراءات و ضمانا مقررة قانونا مع توقيع الجزاء المناسب مع الخطأ المرتكب و هذا كله من أجل تحقيق العدالة.

خـــاتمـــة

يعتبر المجلس الاعلى للقضاء هيئة وطنية دستورية مستقلة، أنشأت بموجب أول دستور صادر بعد استقلال الجزائر سنة 1963 ، و هذا من أجل تحقيق مبدأ العدالة من خلال فرض الرقابة على القضاة و تكريس مبدا الفصل بين السلطات، و نظمته العديد من النصوص القانونية و التشريعية أهمها القانون الأساسي لسنة 1969 و كذا القانون الصادر في سنة 1989 و المرسوم التشريعي رقم 21/89 المؤرخ في 1969/12/12 و كذا القانون ، و المرسوم التشريعي رقم92/05المؤرخ في 1992/10/24 و القانون العضوي رقم 1989/12، و المرسوم التشريعي رقم 92/05 المؤرخ في 1992/10/24 و القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الاساسي للقضاء وأخيرا القانون العضوي 12/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتعلق بتشكيل المجلس الاعلى للقضاء و عمله وصلاحياته، ومن الأهم النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة تتمثل في:

- ✓ المجلس الأعلى للقضاء هيئة دستورية مستقلة أنشأت بموجب دستور 1963.
- ✓ الهدف من إنشاء المجلس الأعلى للقضاء مراقبة سير العدالة و تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، و تسير عمل القضاة .
- ✓ يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من م هيئة ادارية و هيئة تداولية .
- ✓ تتكون الهيئة الادارية من الأمين العام والأمانة الادارية
- ✓ أما الهيئة التداولية فتتكون من أعضاء منتخبون وأعضاء معينون بقوة القانون.
- ✓ يسير المجلس الأعلى للقضاء وفق نظام الدورات و المداولات.
- ✓ يمثل المجلس الاعلى للقضاء كسلطة مركزية و كهيئة وطنية عمومية فالبلاد
- ✓ يتولى المجلس الاعلى للقضاء تعين و ترسيم و ترقية القضاة
- ✓ كما يتولى متابعة المسار المهني للقضاة و إنهاء مهامهم

- ✓ يتولى المجلس الاعلى للقضاء إجراءات المحاكمة التأديبية للقضاة المخالفين لشروط وآداب المهنة و توقيع العقوبات التأديبية عليهم.

لقد كان الهدف من المشرع في استحداث هذه المؤسسة هو تكريس مبدأ دولة القانون وهذا بمراقبة سير العدالة و عمل القضاة و هذا ما نتمنى أن يكون مطبق على الواقع ولا يبقى مجرد نصوص قانونية على الورق فقط فالعدالة الحقيقية ليست بكثرة النصوص و انما بالتطبيق الحسن لهذه النصوص و احترام القانون.

وفي نهاية هذا البحث أتمنى أن أكون قد وفقت في إعطاء لمحة عامة عن مؤسسة من أهم المؤسسات الدستورية المستقلة في البلاد و المتمثلة في المجلس الاعلى للقضاء مع إبراز تشكيلها و تنظيمها و طبيعتها القانونية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: كتب

1) خيضر عبد القادر المجلس الأعلى للقضاء، النظام التأديبي للقاضي الجزائري، النشر الجامعي الجديد ، تلمسان، 2017.

2)- عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى ، دار الريحانة للنشر، الجزائر، 2003.

3) بوشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للنشر، الجزائر، 2003.

4)- الغوثي بن ملحة القانون القضائي الجزائري، طبعة منقحة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر2000.

5) فرىجهحسىن، شرع القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2010.

6) طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر ،الجزائر2008.

7) - عبد العزيز منعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، دار الفكر الجامعي، الجزائر، 2003.

ثانيا : رسائل و أطروحات

أ. أطروحات الدكتوراه

1) بوجادي عمر، اختصاص القضاء الاداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2011.

ب, **رسائل الماجستير**

1) بلودنين أحمد ، استقلالية القضاء بين الطموح و التراجع ، رسالة ماجستير (ادارة و مالية) جامعة الجزائر1 كلية الحقوق ، 1999.

ج. **رسائل الماستر**

1) ميمون فريدة ، الهيئات القضائية الادارية المتخصصة في الجزائر 2014مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة الجزائر1 ، كلية الحقوق ، 2012 /2013

2) – بالمالكي خير، المجلس الاعلى للقضاء كهيئة تأدبيه في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق 2014/2013

مجلات:

1) – زعلاني عبد المجيد ، سلطات رئيس الجمهورية في مجال التشريع، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، عدد2 ، 1999

ثالثا: قوانين

1) . مرسوم تنفيذي رقم 05–412 مؤرخ في 2005/ 10 / 25 يحدد صيغة المنحة الخاصة التي يستفيد منها أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وكيفية دفعها. الجريدة الرسمية عدد 2 صادر في 12 نوفمبر 2015.

2) – قرار مؤرخ في 15 جويلية1969، يتعلق بتنظيم كتابة المجلس الأعلى للقضاء ، الجريدة الرسمية العدد 67، الصادر في 8أوت 1969، ملغى.|

3) – قانون عضوي رقم 21/89 مؤرخ في 1989/12/12 متضمن القانون الاساسي للقضاء الجريدة الرسمية، عدد 53، الصادر في 1989/03/01

4) – القانون العضوي رقم 01/98 ، مؤرخ 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات، تنظيم و عمل مجلس الدولة الجريدة الرسمية العدد 37، الصادر في 01 جوان 1989، المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26 /2011/07، ج,ر.ج.ج ، العدد 43 الصادر في 03 أوت 2011.

5) مرسوم تنفيذي رقم 322/05، مؤرخ في 13 سبتمبر 2005،يتضمنتنظيم المفتشية العامة في وزارة العدل و سيرها ومهامها، الجريدة الرسمية ملغى) ، عدد 63، صادر في 14 سبتمبر2005.

6) – قرار وزير العدل المؤرخ في 15 جوان 1969، يتعلق بتنظيم المفتشية العامة واختصاصاته ، ج ،ر.ج.ج عدد 67 صادر في 08 أوت 1969 (ملغى)

7) القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 يتضمن تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء و عمله و صلاحياته الجريدة الرسمية العدد 57.

فهرس المحتويات

الفهرس

مقدمة	1

الفصل الأوّل:

تنظيم المجلس الأعلى للقضاء

تمهيد:	5
المبحث الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء	6
المطلب الأول: الهيئة الادارية	6
الفرع الأول : الامين العام	6
الفرع الثاني : الامانة العامة	7
المطلب الثاني : الهيئة التداولية	17
الفرع الاول : أعضاء بقوة القانون	17
الفرع الثاني : أعضاء منتخبون	20
الفرع الثالث: مدة العضوية	23
المبحث الثاني : سير و أعمال المجلس الاعلى للقضاء	25
المطلب الأول : سير المجلس الاعلى للقضاء	25
الفرع الأول : دورات المجلس الاعلى للقضاء	25
الفرع الثاني : مداولات المجلس الاعلى للقضاء	26
المطلب الثاني :هيئاتالمجلس الأعلى للقضاء	27
الفرع الاول :أمانة المجلس الأعلى للقضاء	27
الفرع الثاني : المكتب الدائم للمجلس الاعلى للقضاء	29

الفصل الثاني

الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للقضاء

تمهـــيد	34
المبحث الأول: المجلس الأعلى للقضاء كهيئة إدارية	35
المطلب الأول : الطبيعة الادارية للمجلس الاعلى للقضاء	35
الفرع الأول : المجلس الاعلى للقضاء كسلطة مركزية	35
الفرع الثاني : المجلس الاعلى للقضاء كهيئة عمومية	39
المطلب الثاني : صلاحيات المجلس الاعلى للقضاء	39
الفرع الأول : تعيين القضاة و ترسميهم	39
الفرع الثاني : متابعة المسار المهني للقضاة و انهاء مهامهم	41
المبحث الثاني : المجلس الاعلى للقضاء كهيئة تأديبيه	49
المطلب الأول :المحاكمة التأديبية للقضاة	49
الفرع الاول : إجراءات المحاكمة التأديبية	49
الفرع الثاني: الضمانات الممنوحة للقاضي اثناء المحاكمة	51
المطلب الثاني : الفصل في المحاكمة التأديبية	53
الفرع الأول : العقوبات التأديبية	54
الفرع الثاني: امكانية الطعن في القرارات	57
خـــــاتمـــــة	60
قائمة المصادر والمراجع	63
فهرس المحتويات	67